



مخطوطة

عالي الرتبة في شرح نظم النخبة

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد (الشمني)

شبكة

الألوّاح

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اَمَّا بَعْدُ مَنْ يَرَى لِلَّهِ الْاُولَاءِ الْاُخْرَاءِ وَصَلَوَتْ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدَ الْمُؤْمِنَ بِهِ هَذَا
الظَّاهِرُ وَعَلَى اللَّهِ وَاصِحَّ ابْنَهُ خَوْمُ الْاَعْتَادِ الرَّوَاهِ فَقَدْ سَأَلَنِي
بِعْضُ الْاَنْبَابِ الْجَيْعَانِ وَالْاَزْكِيَاءِ الْفَضْلَاءِ اَنْ اُضْعِفَ عَلَى نَظَمِ سَيِّدِ
وَالْاَدِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَخْبَةِ الْفَكِيرِ قَلِيلًا بَيْنَ خَفِيفٍ وَيَقِيرٍ
قَصِيرٍ فَاجْتَبَهُ اِلَى سُوَالٍ مُّقْتَدًّا عَلَى تُوفِيقِ اللَّهِ وَافْضَالِهِ
وَلَا اَشْرُفْتُ عَلَى الْاَعْتَادِ وَالْخَتَامِ وَفَوَضَّتُ الشَّوَّاعَ مِنْهُ الْحَيَاةِ
بَارِدًا لِيَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْاَخْرَاءِ فَكَبَّبُوهُ وَلَاتَّهُنَّ اُوَانٌ ثُمَّ
لَمَّا اَفْرَأَنِي وَقَعَ فِيهِ تَحْوِيلَيْنِ وَزِيَاراتٍ وَتَحْسِيبٍ حَتَّى صَارَ وَلَلَّهِ
الْحَمْدُ وَالْمَكْنُ حَاوِيًّا بِالْمَقَاصِدِ هَذِهِ : وَسَمِّيَّتْهُ بِالْعَالَى الْوَرَثَةِ
فِي شِيجِ نَظَمِ النَّخْبَةِ وَإِلَى اللَّهِ اَمْسَرْتُ اَنْ شَوَّهَهُ كَما يَقْعُدُ بِاَصْوَالِهِ
وَانْ تَخْتَرْنَافِ زَمْوَرَهُ حَدِيثُ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ اَعْلَمُ " الْقَادِرُ " مِنْ سَعْيِ سَيِّدِ الْاَنْامِ الْاَشْوَرِ
يُشَرِّعُ الْمَطْيِعَ بِالْشَّوَّابِ وَيُنَذِّرُ الْعَاصِي بِالْعَقَابِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَطَقَتْ بِذِكْرِهِ الْاَفْوَاهُ
شَرِّي الحَمْدُ وَالْتَّغْيَةُ مُقَابِلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ نَهَّادٍ او غَيْرَهَا بِالْتَّعْظِيمِ بِالْتَّنَفِ
وَالْكَسْرِ مُقَابِلَةُ التَّغْيَةِ وَحِدَّهَا بِالْتَّعْقِيمِ فَالْحَمْدُ دَاعِمُهُنَّ اَعْتَدَرَ
بَا عَتِبَارِ الْمَعْلُوقِ وَاحْصَى مِنْهُ بَا عَتِبَارِ الْمُوْرِدِ فَانْ تَعْلَقَهُ التَّغْيَةُ
وَغَيْرُهَا وَمُوْرِدُ الْاَذْنِ وَحْدَهُ وَالْكَسْرُ دَاعِمُهُنَّ اَعْتَدَرَ
الْمُوْرِدُ وَاحْصَى مِنْهُ بَا عَتِبَارِ الْمَعْلُوقِ لَا تَمْتَعِنُهُ التَّغْيَةُ فَقَطْ

ومنوره اللسان والجواح والجنان والقار من القدرة
وهو من القدر لان القادر يقع الفعل على قدر مشيته
والما هو من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مار وى مسلم
في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لى خمسة اسماء أنا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يحيى الله بى الكفو وانا الذى اشو الذى تخر
الناس على قدمي وانا العاقب ورها ايها مالك اخ الموظعين
محمد بن جبير بن مطعم لكنه موسلا ويشرت الرجل بشدید
اللجمة وتخفيضها وابشوه ته ثلاثة لغات والاسم البشاره
والبشرية بالكر والضم اي اخبرته بما يمتهن والاذار الاخبار
بامرأه خوف فرمان يبع الاحتراز عنه وقدم البشاره على
الاذار تقدمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين
الآياتيين ومن ذرعن وتقدم رتبة متعلقيها وهذا المطبع
والشواب على متعلق الاذار وهم العاصي والعاقب وصلوة الله
ثناؤه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء كذلك في صحيح البخاري
عن أبي العالية والافواه جم فوه وهو اصال فم ولا يخفى ما في
البيت الثنائي من المقابلة المفسرة في علم البديع بالاتيات
معين متوافقين او الشتم لا يقابل ذلك على الترتيب فهو
قوله تعالى فاما من اعطى واثق وصدق
بالحق في نصه لليسري واما من بخل واستغنى و
كذب بالحق فنيت له للمرى ص

محدث

حدث وَكُنْ يَشْتَغِلُ بِيَوْمِ النَّاسِ وَاحْوَالِهِ أخْبَارِيٌّ وَيُنْهَى بِضَمْ
أوْلَهُ وَفَعَلُ ما قَبْلَهُ أخْرَهُ إِسْنَدُ وَيُرْوَى وَالطَّرْقُ بِصَفَتِهِ جَمِيعَ كُثُرَ لَطْرَقِ
وَالْعِلْمُ الْاعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ الْجَازِمُ الْثَابِتُ وَجَمِيعُ الْمَهْمَلَةِ مِنْهُ وَالْعُرْفُ
الْعَارَةُ وَيَقْتَعِلُ فَلَانَ الْكَذِبُ يَخْتَلِفُهُ وَالْمُطَابِقُ جَمِيعُ طَبَقَةٍ وَقَوْفُ الْاَصْطَلاحِ
جَمِيعَةً اَشْتَرَكَوْا فِي الْسَّنَنِ وَلِقَاءُ اَشْيَوْخٍ اَنَا عُرْفُ هَذَا فَاعْلَمُ اَنَّ الْحَبْرَ
يُنْقَمُ بِاَعْتِيَارِ نَاقِلِهِ اِلَى مِتَوَاتِرِ وَاحِدَةِ الْاَحَادِيرِ غَيْرِهِ وَعَزِيزٌ وَشَهُورٌ
اِنَّ اَتَّوْرِيفَ الْمُتَوَاتِرِ فِي حِجْرِ جَمِيعِهِ يَفِيدُ بِنَفْهِ الْعِلْمِ بِصَدَقَةِ قِيَدِ نَافِسَهِ
لِيَحْجُجَ مَا يَفِيدُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ خَبْرُ الْاَحَادِيرِ الْمُفَدِّدِ بِالْقَوَاعِنِ لِلْعِلْمِ فَانْ قِيَالُ مِنْ
اِنْ يَسْتَهَا دَلِيلُ التَّقْيِيدِ بِالنَّفْسِ مِنَ النَّظَمِ قَلَتْ مِنْ اَسْنَادِ اَفَادَ اِلَى ضَيْرِ الْحَبْرِ
لَاَنَّ اَفَارِدَةَ الْعِلْمِ فِي عِيْرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ جَمِيعِ الْحَبْرِ وَالْقَوَاعِنِ لَاَنَّ الْحَبْرَ وَحْدَهُ
وَالْمُتَوَاتِرَ مَا خُرُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوَاتِرُ الرِّجَالِ اِذَا جَاهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا
بِفَتْرَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ اَرْسَلَنَا رِسْلَاتِنَا وَاَنَّا هُنَّ الْمُتَوَاتِرُونَ فَيُمْسِكُ
بِنَفْهِ الْعِلْمِ لَا تَنْجُ مِنْ اَنْفُسِنَا عَلَيْهِ بِوْجُودِ مُثْلِوْا وَانَّهُ لِيُسَيِّرُ الْبَالِ الْاَخْبَارِ
فَانْ قِيلَ خَبْرُ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَفِيدُ اَلْأَنْطَنِ وَضَمِّ الْأَنْطَنِ اَنَّ الْأَنْطَنَ لَا يَوْجِبُ
الْعِلْمُ وَاِنْ يَحْجُجُوا زَكْبَرْ كَذِبَ كَلْ وَاحِدٍ يَوْجِبُ جَوَارِذَ الْكَذِبِ الْمُجْمَعُ لَاَنَّ نَفْسَ
الْاَحَادِيرِ جَيْبٌ بِاَنْذِنِنَا يَكُونُ مَعَ الْاجْتِنَاعِ مَا لا يَكُونُ مَعَ الْاَنْفُسِ اَدَكْتُوْرَةَ
الْجَالِيُّوْلَيْفُ مِنَ الشُّورِيَّةِ وَامْا شُرُوطُهُ فَذُكْرُو الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْهَا
مَا اَنْفَقَ عَلَيْهِ وَكَلَّهُ فِي الْمُخْبِرِنِ الشُّوْرَى اَوَّلَهُ اَنْ يَبْلُغَ اَجْمَعَ الْذِي نَقْلَ زَكْبَرْ
الْحَبْرَ فِي كُثُرَةِ الْحَدِيدِ مِنَ الْعَارَةِ اَنْ يَشْفَقُوا وَيَتَوَاطُؤُ عَلَى كَذِبِهِ لَا يَشْرِمُ
اَذَا لَمْ يَلْفَعُوا هَذَا الْحَدِيدَ لَا يَكُونُ خَبْرُهُمْ مُفِيدًا بِنَفْهِ الْعِلْمِ الشُّرُوطُ اَثَانِي
اَنْ يَكُونُوا مَسْدِينَ زَكْبَرِ الْحَبْرِ الْحَسْنِ كَالْاَخْبَارِ مِنْ مَثَاهِدِهِ

وَبَعْدَ فَاعْلَمُ اَنَّ نَخْبَةَ الْفَكَرِ اَجْلَ مَا صَنَفَ فِي عِلْمِ الْاَشْرِ
قَدْ جَمِعَتِ النَّوْعَ هَذَا الْعِلْمُ وَقَرِبَتِ قَصْبَيْهِ لِلْفَهْمِ
فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ لَمْ يَأْقُدْ صَنْفَهُ اَعْظَمُ مَا جَزَاهُ مَصَنْفَهُ
فَاخْتَرْتُ نَظَمَ دَرَرِهَا الْمُتَوَرِ فِي سَلَكٍ هَذَا الْوَرْجَنُ الْمُسْطَوْرُ
فَقَلَتْ عَائِدَةً بَذِي الْجَلَالِ مِنْ خَطَاءِ فِي الْفَعْلِ وَالْمُقَالَ
ش عِلْمُ الْاَثْرِ هُوَ عِلْمُ الْحَدِيدِ وَيَحْفَظُهُ بَانَهُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ اَقْوَالُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَالُهُ وَاحْوَالُهُ وَالْقَصْبُ اَبْعَدُ بِرِيقَالْقَبْيِ الْمَكَانِ
يَقْصُو قَبْوَابِصَمَمَتِنِ فَهُوَ قَصْبُى وَالسَّلَكُ بَسْوَانِ الْمَكَانِ الْحَيْطَ
وَالْفَعْلُ بِالْفَتْحِ مُصْرُفٌ فَعَلِيَّ فَعَلَ وَقَرْبُ عَضْمِهِ مَوْجِيْهُنَا اِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ
وَالْفَعْلُ بِالْاَسْمِ ص

الْحَبْرُ الَّذِي يَكُونُ يَنْهَى مِنْ طَرْقِ وَقَدْأَفِ الْعِلْمِ
لَاَكُهُ الَّذِي بِالْمُتَوَاتِرِ عَرْفٌ وَشَرْطُهُ عِنْدَ اَوْلَى الْعِلْمِ الْفَ
اَنْ يَبْلُغَ اَجْمَعَ الْذِي قَدْ نَقْلَهُ حَدَّا يَحْمِلُ الْعِرْفَ اَنْ يَقْتَلَهُ
وَانْ يَرَى مُسْتَدِلًا فِي النَّقْلِ لِلْحَسْنِ لَا اِلَى الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ
فَانْ يَكُنْ شَمَّ طَبَاقِ بِيَشْتَرِطَهُ فِيهَا اَسْقَوَادُ الطَّوْفَنِ وَالْوَطَ
ش الْحَبْرُ يَرْفَعُ مُخْصُوصَ مِنَ الْكَلَامِ يَقَالُ لِلصِّيَفَةِ وَهُوَ قَسْمٌ مِنَ
الْكَلَامِ الْتَّسَانِيِّ وَيَقَالُ لِلْمَعْنَى وَهُوَ قَسْمٌ مِنَ الْكَلَامِ الْمَقْسَمِيِّ
وَفِي الْاَصْطَلاحِ الْحَبْرُ مَوْرِفُ الْحَدِيدِ وَهُوَ مَاجَاءُ عَنِ الْبَيْنِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ اَوْ فَعْلِهِ فَمِنْ السَّنَةِ مَوَادِفَتِهِ لَوْقِيلَ
الْحَدِيدِ مَاجَاءُ عَنِ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبْرُ مَاجَاءُ عَنِ
عِيْرِهِ وَلَذِكْرِهِ قَلَى لَمْ يَشْتَغِلُ بِاَجَاءَ عَنِ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد اداء الى الدليل العقلى لا خبار عن حدوث العالم لان كمال واحد منهم يخبر عما حصل له بالاستدلال فيطرق احتمال التقيض للت مع ولا يحصل له العلم ولو اخبره بذلك من في العالم الشوط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذى له طلاق ان يساوى الطبقة الملائقة للخبر عن الطبقات الاخره والطبقات المتواترة يتخلص من العادة من توافقهم على الكذب لأن خبر كل طبقة وعصم متنقلا فلا بد من الكثرة المانعة من التوادع على الكذب ص

والعلم حاصل به ضرورة : وما لم يحصل عده مخصوصة ش العالى القوى يقال في مقابلة الاكتساب وفيض ما يكون تحصيله مقدور والمحفوظ ويقال في مقابلة النظرى وفيض ما يكون حصوله بلانظرو بالاستدلال وهو الموارد هنا وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب بالجمهور إلى الله ضروري وزهاب الكثرة وأحوال الحسن البصري إلى انه نظرى وذهب المرنفى والأمدى إلى التوقف بين الجهورات العلم بالمتواترات يحصل للمستدل وغيره حتى الصيام الذي لا اهتم به بطرق الاستدلال وترتيب المقدمات وأصحابها يصلون على المتراتر ليس له عدد مخصوص وإن ضابط ما حصل العلم عنده لأن اقطع تحصله العلم من المتواترات من غير علم بعد مخصوص لاسابيق ولا لاحق وذلك إن اعتقاد ينقوى عند الخبر تدرج خفه إلى ان يحصل القاطع وإلبيين والقوة البشرية قاصدة عن ضبط عدد تحصل عليه ذلك وقيل عدد مخصوص في انتى عشرة نقباً موسى لأنهم جعلوا بذلك يحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرة نقباً موسى لأنهم جعلوا بذلك

صاپرون وذلك يفيد خبرهم العلم بسلام الذين يجاهدوهم وقيل في اربعين لأن قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نولتني اربعين ولو لم يفدي خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في بعين لاختيار موسى لهم للعلم بخبرهم اذا جعوا فاخبروا قومهم واجب بأنه لا يلزم من افاده عد معين للعلم في صورة معينة افادته له في جميع الصور لان الحال في ذلك مختلف باختلاف الواقع والمخبرين و الساععين مثال المتواتر حديث من كذب على متعدداته عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار خرج من اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجمع على روايته العشوة غيره ولا حديث يرويه أكثر من سبعين من الصحابة غيره وروى بآباء أبا القاسم عبد الرحمن بن مهران اسحق بن منده ذكر في كتبه المسمى بالمستخرج من كتب الناس ان حديث ألمح على الحفيف رواه أكثر من سبعين من الصحابة ونهم العشرة ص وما يكون قدر رواه شيخه شيخوا الذي باسم الغريب حصول ش قدم الشيخ رحمة الله الغريب والعزى على المشهور لأن الغريب من العزى عن نزلة البسيط من المؤكب مما أن العزيز من المشهور كذلك والغريب حديث انفرد بروايتها او بما في متنه او في اسناده شخص واحد في اى طبقة كان ذلك الانفراد ومنه ما هو صحيح كفراً بالصحيح وهي كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغائب فيه وايضا منه ما هو غريب من جهة الاسناد والمعنى وهو الذي يفرد برواية متنه او واحد ومنه ما هو غريب من

جهة الاسناد دون المتن وهو اذى يرويه جماعة من
 الصحابة ويفرد واحد من اتقائه بروايته عن صحابي اخر لا يوف
 ذلك الحديث عند الامن رواية ذلك الواحد وهذا هو الفرق بين
 تجمع مع الحسن ويقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه ص
 ثر الغرابة اذا تكون ^ص في اصل اسناد لانا تبين
 فهو يفرد مطلق قد شهرا ^ص وان يكن في غير اصله يفرد
 فهو المقول فيه فود سبى ^ص نحو قوله بهذا الشعبي
 ش اصل اسناد طرقه الذى فيه الصحابي والاسناد حكاية
 طريق المتن وفي اللام يقلقان ^ص وهو عم ما نقلت به
 في موضع نصب خبر تكون ملار ^ص توى مما يعلق به في موضع نصب
 خبر يكن والشعبي يفتح الشين ^ص كون العين المهملة
 ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي من سبب الى الشعب وهو
 بطنه من هداه ان يكون اليم واهاه العمال ولد است سين
 مضت من خلافة عثمان ^ص وتوقف في بعض وما ذكره يروى عن على
 والسبطين وغيرهم فالغوابة ان كانت في اصل اسناد سواء
 كانت في اصل فقط او في اصل ومن روى عنه او في اصله ^ص
 في النثره او في جميعه سبى ذلك الحديث بالغور المطلق حدث
 الشعبي ببع الولاء وبهته تفرد به عبد الله بن دينار
 عن ابن عم وهو قوله ص عبد الله عليه وسلم اليمان بعض
 وبسون شعبة ادناها اماطة الا زى عن الطريق
 و الحديث شعب اليمان تفرد به ابو صالح عن ابي هوبيرة

وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وكذا بحديث الاعمال
 باثنيات تفرد به علقة عن عم و تفرد به محمد بن ابراهيم الشعبي
 عن علقة و تفرد به يحيى بن عيسى عدد كثير وفي مند البراء
 المع الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك وان كانت الغرابة
 لا في اصل الاسناد بالذات اثناءه او في اخوه بالنسبة الى الشخص
 معينة او صفة معينة او بلدة معينة سبى ذلك الحديث بالغور
 بالنسبة مثالها في اخر الاسناد بالنسبة الى الشخص معينة حديث
 امorte ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله و رواه مسلم
 عن ابي عمار عن عبد الملك بن القاسم عن شعبة عن واقدي ابن محمد
 بن زيد بن عبد الله بن عمرو عن ابو سعيد جوده عن عبد الله بن عمرو
 انفرد به ابو عثمان عن عبد الله بن عيسى الصلاح ولم يفرد به عبد الملك
 بل تابعة حرمي بن عمار في الحشمة و مثالها في اثناء الاسناد
 بالنسبة الى صفة معينة حشرت ^ص التي صدر الله عليه وسلم كان
 يقول في الانضمام والقطر باتفاق و انتصرت المعاذرة رواه سلم عن يحيى
 بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعد المازري عن عبد الله بن
 عبد الله عن ابي واقدي الشعبي عن الشعبي صدر الله عليه وسلم انفرد
 به من الثقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث ^ص اذا ذكر هذا الشعبي
 علاء الدين الترمذى في الدر والنوى قال كذا كما ذكره هذا الشعبي
 و اتفاقيت هذا الحديث بقولي من الثقات لأن الدرقطنى رواه من روايات
 ابن الهيثم عزال الدين بن يزيد عن الزهري عن عمرو عن عائشة و ابن الهيثم
 ضعفه الجمهور و مثالها بالنسبة الى بلدة معينة حيث امرنا ان نقرأ

وتفرد به

بفاتحة الكتاب وما تصورواه ابو داود عن ابو الوليد الطياليسى
عن همام عن قادة عن ابي نظرة عن ابي عبد الله المذاقل الحاكم
تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى
اخوه ولم يشوكهم في هذا اللفظ سوا هم ص

وما يكون قدر واه اثنان بفهو انزع من عذاب الشان
وما له من الرواه اكتر من راوين فهو المشهور
ش العزيز في الاصطلاح هو الذى يكون في طبقة من طباق
راويان فقط من عزيز باكتساح اقال حيث لا يكاد
يوجدا ويغز بالفتح اذا قوي واسع ومنه قوله تعالى فعزمت
بثلاث اى قويناه فهو الثانية بضم الهمزة وفتح الواو والمشهور
والمشهور هو الذى تزايد روايته في كل طبقة على اثنين
ومنه ما هو صحيح كحديث ذى العبد بفتح السهول ومنه ما هو ضعيف
كمديث طلب العلم فرضته على ا قال سلم عذاب امثال بهذا الحديث
ابن الصلاح تبع الحاكم لكن قال شيخنا عبد الرحيم ان بعض ائمة
الحدث صح بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح من امثلة من شرف
ما زاد سترته بالجنة ويوم خروجه مصوّر مكتف عن احمد بن حبان
انه يدربن في الأسواق ولا اصل لهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه
ما هو ضعيف ذكره هنا شيخنا عبد الرحيم ولم يذكره ابن الصلاح
اكتفاء بذلك مثله في المشهور والغريب ومذهب الجمهور انت
الخبر المشهور لا يفيد بهذه الالتبسي مقصورة عن الموات ومتى

ائمة الحديث كل ائمته امام احاديث اقوانا ويفيد العلم
النظري اذا كان طرقه متباعدة وقد سلت من ضوف الرؤاة
ومن التعديل كحديث امورت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا الله
الله وقديما يقال المشهور على ما اشتهر على الائمة
عنيزيات او غريب او يغير اسناد ص
وماعدا الاقل في الایراد فاته من خبر الواحد
وهو يفید الظن عند الجلة فهـ وقديما يفید العلم مع قوينته
ش ماعدا المتوافق من اقام يستحب خبر الواحد وخبر واحد
سواء كان عريبا او عزيزا او مشهورا لا يتحقق توسيعه ونحوه على
الكذب او يسع في بعض طباقه دون كلها او في كلها ومحبها
ليس شخص وجمهور العلماء على وجوب النكارة في المخالفة
عد لامان الصحابة على ابابه وقايده كثيرة ففي رواية العزيز
ومحمد بن مسلم في تورث الحدة التكبير وحکى في الخبر
الضحاك بن سيفان في تورث المأة من دينه وجمهور علماء
عثمان بحسبه في السكري الى غير ذلك من الاخبار ولم يذكر عليهم
احد فكان ذلك اجماعا واياضا جمهور العلماء على افاده خبر الواحد
بنفسه الظن وقد اشار الشيخ الى ذلك بقوله وهو يفید الظن
عند الجلة وهو يذكر الحريم وتشديد اللام جمع جليل كصي وصي
وزهف بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفید بنفسه
العلم وجنة الجنة وهو راثة لوابد العلم لا طرد كما متوافق وانتقاء
اللازم بين واياض الوفا والعلم لوجب القطع بمخطيء مخالفه

بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض بانه يجب العد به
 ولو لانه يفي العلم ويجب العد به بالله تجزئ قوله تعالى ولا تتفق
 ما يرى كشيء علم وقوله تعالى في موضع الذم ان يتبعون الآلة
 واجيب بان المتشع هو الاجماع على وجوب العد بالظواهر والله
 قاطع وبيان علوم الدين مخصوص بما يطلب فيه العالم من اطول
 الذين وأعلم ان المتشع بخبر الواحد المحفوف بالقراءتين قد
 يفيد العلم ان ما يكتبه الواضع شرط مشوف على الموت وانضم
 الى ذلك صراخ وحفيظه حذفه وخرج حذفهات على حالة غير
 معنادة دون مثله فان نظرنا اليه ذلك الخبر وعلم بموزع العد
 بخلاف ذلك من انفسنا بما نظروه فان قيل العلم المخصوص بالخبر قبل
 بالقراءتين كالعلم بحال البني ووجاه الوجه اجيب بانه حصل
 بالخبر مع ضعفه القراءتين اليه اذ لا الخبر لحوز ناموت شخصي
 اخر مثال بخبر الواحد المفيد بالقراءتين للعلم ما اخرج له البخاري
 وسلم في صحيحهما مالم يشتد عليهما فانه احتجت به القراءتين
 بخلافه او رسوخ قد مهما في العلم وتقديرهما في المعرفة
 بالصناعة وجود تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى اعلا
 المواتية الاجتهاد والامامة في وقتها وتلقي الامامة لكتابتها باقباله ص
 وهو الى المردود والمقبول ^{هـ} ينقسم عندها الى المقبول
 ويعرف المقبول من سواه ^{هـ} بالبحث عن حال الذي رواه
 بخبر الواحد ينقسم الى مقبول وهو ماغلب على الظن
 صدق ناقله فوجب العد به والى مردود وهو ما كان بخلافه

سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه او لم يغلب على الظن
 لا صدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف فيه ويعرف بالحاد المقبول من
 غيره بالبحث عن حال رواه فكالروايات اتصافاته بصفات القبول
 في بره مقبول وإن جاز أن يكون في الأمر كذا باوعيالطاوكالروايات
 اتصافاته بصفات القبول في بره منه وبره وإن جاز أن يكون
 في نفس الأمر صادقا وإن اختلفت هذه الفضة بخبر الواحد
 لأن الخبر المواتي كله معتبر فلما ذكرت عزمه الفضة ص
 بخبر الواحد دجى شهاده ^{هـ} الموصل في اسناده استبيان
 بنقل عدل ضابط قد ^{هـ} يكتبه محمد بن عبد الله
 ولا يرى الشذوذ من صفات ^{هـ} غيره والشيخ محمد بن عبد الله
 ش ^{هـ} وصال للأسناد ^{هـ} ولا م嘘 من التقويم وتحدد من لم يحد الله
 وهي لما افظعة على القوى والروعه ما يقوى المحتواز عن ما يلزم
 شرعاً والمروءة الاختراز عملياً ذم عرفاً وإنما تتحقق العدالة
 باجتناب امور ابيه الكباير والاصوار على الصواب وبعض الصفاير
 وبعض المباح أما الكباير فهو ابني عوائدها سعة الشركه بالله
 بحقها النفع في حرق وقذف المخصصة والزناد والفراء والزحف
 والحر والكل ما لا يسم وعقوبة الوالدين المسلمين والحادي الحرم
 اي الظلم في حرمته وزاد ابو هريرة اكل التربا وزاد على الترق
 وشوب الماء وقيل الباردة مانوع اذ شاع لخصوصه وقيل ما كان
 مفدى مثل مفدة اقل الكباير المخصوص عليها او اكبر فان
 مفدة ولالة الکفار على المسلمين ليست ^{هـ} اثمن مفدة

الفوار من الزحف و مقدمة اما كذا الحصة ليرى بها اكبر
 من مقدمة القذف واما الاصرار على الصفاير في جمع العوف
 وبلغه مبلغها ينفي الثقة واما بعض الصفاير فالمواجد به ما يدل
 على خلالة التقويم كسرقة المقدمة والتقطيف في الوزن تحية
 واما بعض المباح فالمواجد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع
 مع الارذل والحرف الدنيمة هي الا يليق به ذلك من غير
 ضرورة لان موكلها لا يحيط بالذنب والمال والضبط على قسمين
 ضبط كتاب وهو صيانته الاولى، لغيرها تغير من حين سمع
 فيه الى ان يؤدى منه وضبط حفظ وهو ايات الرؤوى مثا
 سمعه في حافظة بحيث يمكن من استحضاره متى شاء وقيد
 الضبط بالكامل لانه المعتبر الصحيح والمعلم بما فيه عليه وهي
 اصطلاحاً مروج في غالبية قوافي الحديث مع ان ظاهره السلا
 والشذ من الحديث ما رواه الثقة من الفالمن هو زيد منه
 ضبطاً او كثرة منه عدراً او مثاباً من المقبول من قياساً الى صحيح و
 حسن تعرض لحال قسم وبينه وقدم الصحيح على الجزم
 لعلورتبته فهو خبر الاعاد بخلافة الجزم وباق قيوده
 بمنزلة الفصل فيخرج بوصال الاسنان المعلق والمقطوع والمغضوب
 والمدرسو المرسل ونقل العدل نقل الفاسق والمستور
 وهو الذي لم يثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشروع
 ما يكمل معللاً وما يكمل شائعاً وقوله لذاته اي ل نفسه افاد به
 ان هذا التغليف لاحد قسمين الصحيح لالمطلقة واء ما كان صحيحاً

لذاته او صحبيه اعنيه واعلم ان موادهم با الصحيح ما وجدت في هذه الشروط
 وبالضيوف ما لم توحد فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس الامر او
 ضعيف فيه بخلاف صدق الكاذب وخطأ الصادق وان الصحيح قد
 يكون فرواناً وقد يكون غير فروناً لان الاردة على قول خبر الواحد لا يفصل
 بين الفرد وغيره ولذلك اطلق الشيخ في النظم وذهب ابو على
 من المعتزلة الى اشتراط الخبر في قوله الخبر وهو ظاهر كلام
 الحكم في علوم الحديث واثرهم راجعاً للأسناد بالصحة
 نحو هذا الحديث اسناد صحيح دون الحكم للمن ببيانه
 هذا الحديث صحيح لان الاسناد قد يصح ثقته رجاله
 ولا يصح حدثه لشيء من ذي او عملة فيه قال ابن الصلاح
 الات المصنف المعمد منهم اذا اقصى على قوله صحيح الاسناد
 من غير ان يذكر له علة ولا يفتح في الظاهر منه الحكم بانه
 صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادر هو الاصل ص
 وزاك ذوقفات في الصحة بقدر ما يناله من قوته
 لذاك ماروى البخاري قدماً ثم الذي له القثيري غا
 الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت
 الاوصاف المقضية لها فما لا حاديث التي قيل انها اصح الاحاديث
 مطلقاً اعلاها بالصحة من الاحاديث الصحيحة التي لم يقل
 في شيء منها ذلك وانما الجميع مشتملاً على اصل العدالة
 والضبط وباق الشروط وكون رتب الصحيح متفاوتة قد
 فالصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

البخاري على صحيح مسلم بن الحجاج القشيري لأن كلامه
 اتّصاله بندو عدالة الرجال وضبطهم والسلامة
 من الشذوذ ومن العلة في صحيح البخاري اتم منها في صحيح
 مسلم اما اتصاله بندو فلان البخاري لا يحكم بوصول المعنون
 الا اذا ثبت لقاء المعنون للعنون بمعنى ولومة واحدة ولم
 يكتفي بذلك بامكان اللفاء او اشاره الى الحال وضبطهم فلان
 البخاري انا يخرج حديث السنة المقىء المأذون له من اخذ عن ملازمة
 طويلة ولا يخرج من يلي هذه الطبيعة الا في المذاق او مسلم يخرج بهذه
 الطبيعة كايخرج لكي قبلها او ايضاً الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
 شانون ومن رجال مسلم مائة وسبعين واما الاسلامة من الشذوذ
 ومن العلة ولأن ما اتفق على البخاري خون من ثانيني حدثاً وما اتفق
 على مسلم خون مائة وثلاثين حدثاً وذهب بعض المفاسدة الى تقديم
 صحيح مسلم على الحسين بن علي النيسابوري شيخ الائمه مات
 اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن فاس في نباته حيث
 ذكر صحيح مسلم يضع احد مثلك واجيب عن قول ابو علي بانه غير
 مستلزم لصححه كتاب مسلم على كتاب البخاري بالصدق ما واته
 له في الصحة ولو لم انته مستلزم بذلك بناء على ان بقاء الاصحية
 في العوف يستلزم نفي المساواة فعارض بقول شيخه الى عبد الرحمن
 النساء ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وعن قول
 مسلمة بن فاس بأنه ان اراد نفي المثلية في الصحة فمنعه وإن اراد في
 التقبيل وجعل كل حديث موضع يلقي به جمع في طرفة التي ارتفعاها

واسق فيه

واسق فيه الفاظ المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في الابواب
 كما فعل البخاري فهذا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري ص
 ثنت ما كان على شرطها ثم على شرط البخاري علما
 ثم على شرط القشري مسلم ثم على شرطها في غير هم
 ش ثنت حرف عطفه لفظه اثناء قالوا ولا تكون الآف
 عطف الجمل وهي هنا التراجم في التربية وجدها في غير هم
 مع انه عايد الى البخاري وسمى في ما سماها وموئلي بيته ان الحديث
 الذي على شرط البخاري ومسلم فنحوه تجاوز رتبته بعد رتبة
 آخر محمد مسلم فقط والذى على شرط البخاري فقط رتبته بعد رتبة
 ما كان على شرطها والذى على شرط مسلم فقط رتبته بعد رتبة ما كان
 على شرط البخاري فقط والذى على شرط غيره مارتبته بعد رتبة ما كان
 على شرط مسلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط
 البخاري ومسلم اذا لشرطها ما ذكر في كتابيهما ولا في غيره فقال
 الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر السلفي شرط البخاري
 ويعلم ان تخرج الحديث المجمع على تقدمة نقلته ان الصحيح
 فهو من غير اختلاف بين الثقات الاثنان
 ويكون النساء غير منقطعه وتعقبه يخفي الماء فبعد الترجيم ابن
 عروق ان النساء ضعف جماعة اخرج لها الشیخان واحداً دهاو قل
 النسوی وغيره الموارب بذلك ان يكون رجال النساء في كتابيهما ص
 وجاء حسنة علم مواتب بكتابها بفتحة في المطلب
 وما يكون قد ادى من طرق فاته الى الصحيح يرتفع

وان يكن في ذلك انتقال ذي التفرد
 وان يكن ليس بفروع ثقافة ⁸⁸ فباعتبار سدين وصفا
^ش يقال لاح الجم يلوح اذابدا وتفتفته اذا صار فته منه
 قوله تعالى ان يتفقوكم كيونوا لكم اعداء وقد اشار الى تحرير في هذه
 الآية الى حوب الاسكال اوردة الشیخ ابو عمرو بن الصلاح
 على قول الترمذی في الحديث الواحد حسن صحيح تقدیر الاشكال
 ان الحسن قاصر عن اثبات الصحيح في المجمع بينها في الحديث
 الواحد جمع بين القصص وعدها وتفویر الحوب بان الحديث
 الذي قيل فيه ذكره ان كان في ذلك انتقال فيه ذلك للتعدد
 في راویه لا انه عند قوله تریته من حدیثه صحیح وعند آخرين
 في رتبة من حدیثه حسن وعلى هذا ما قيل حسن صحيح دون
 ما قيل في الصحيح لان هذا غير متعدد في صحته وذکر متعدد فيها
 ويرد عليه ان الترمذی يجمع بينها في الحديث الذي لا اخلاف
 في راویه وان كان الحديث الذي قيل فيه ذکر ليس بغير
 فاتحاقا فيله ذکر باعتبار اسنادين احد هما يتفق الحسن والآخر
 يكتفى الصحيح وعالي هذا ما قيل في حسن صحيح فوق الفود الذي
 قيل فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذی بينه
 وبين الصحيح هو الذي قال ضبط رواته وهذا لم يعرفه
 الترمذی لكنه معروف فاعذر لهم كما لم يعرف الصحيح لذکر
 واما عرق الحسن الذي يفروم بالذکر تكونه اصطلاح علي واث
 البغوي وكتابه المصايغ قال من الصحيح واراد بمحضه الحواري

عش المخبر الحسن على قمي حسن لغيره وسيذكره الشيخ
 عندما يكلم على سوء الحفظ او حسن لذاته وهو الموارد هنا
 وعرفه بأنه خبر متصل قال ضبط رواية العدل وارتفاع
 عن حال من يعد ما يقر به منكرا او ليس بشائرا ولا معللا
^{شم} هو على موافته كلها يتحقق بها ما أصرح قال الحافظ
 الذهبي فاعلى مراتب الحسن فهو من حكيم عن أبيه عزجة وعمرو
 بن شيب عن أبيه عن جده وتحذير حسن عن أبي مسلم عن أبي هريرة
 وابن اسحاق عن شهد بن ابراهيم ابيه ومتال ذكره وهو قسم
 مجاوبين للصحة والحسن فانه عدو من المفاظ المحظوظ
 الطرق ويفتونه بالهامن ادار على موافته الصحيح ثم يعود ذكرا
 امثلة كثيرة متنانع فيها بعضهم تمسكوا وآخرون يضعفونها
 الحديث المثار ابن عبد الله وعاصم بن سعيد وحجاج بن ارطاء و
 خلقوا لهم انتهي شهادت الحسن لذاته انه ادنى من طريق اخرى يخر
 ما في راویه من قلة الضبط وصار صحيح لكن لذاته بالي كتابة
 الحديث ابي العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وذكر
 خيال النبي ص عليه وسلم فان ابيها هذا ضعفه لسوء حفظه
 احمد بن حنبل وتحذير من معين والتسائلي في الحديث حسن
 لكن لما تابعه على هذا الحديث اخره عبد المهيمن بن العباس
 ارتقى الى درجة الصحيح فلذلك اخرجوه ابا بخاري
 وان له من عبد المهيمن ايضا ضعيفا ص
 وان تجد قوله الهم يلوح ^ف هذا الحديث حسن صحيح
 وان يكن

وسلم و قال من الحان وارد من السنن الاربعة
التي هي باقى الكتب الستة والسنن هو كتب الحديث
المروية على ابواب الفقه كصنف إلى داود وغيره ورد
عليه باتفاقها غير الحسن من الضعف والصحاح ص

ويقبل المزيد من يوثق ^{هـ} ان لم يناف ما رواه الاولى
شـ اذا روى المقدمة زيارة في حدث سواء كان من تكمل
لحدثه بالصحيحة او الحسن ورواه ^{هـ} ان روى المقدمة او غيرها فان
كانت انتزاعاً غير منافية لروايه من ^{هـ} فهو اوثق منه لزيد ضبط او ترجمة
عد قبلت لانه لو انفود بحديث ^{هـ} ينافي ^{هـ} لانه هو اوثق منه قبوله
اذ انفود بزيارة في حدث واما ان ^{هـ} كانت منافية بحيث يلزم من
قوله انة الرواية الخرى فانه يصار ^{هـ} الى الترجيح بينها وبين
معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذا اختيار الحافظ
صاحب التجة لأن المسألة ذات اقوال بلغ بها الحافظ عبد الله
الستة وزارات تقسيم واختيار الشیخ ابن الصلاح وقد ذكر
ذلك كذلك الحافظ عبد الرحيم في شرحه للفتنه ولیس هذا الذي
اختاره صاحب التجة شاملاً ذلک بعلق قال الحافظ ابو
التقى المقدم من ائمۃ الحديث يقتضي تصرفه في الزيادة قبله ورد
الترجح ولا يحکم في المسألة بما كطلق و هذا هو الحق والصواب
وان خالفة عدل من ^{هـ} بالحفظ والانقمان منه
فاروى الاولى وهو المحفوظ ^{هـ} والغير ثالث عندهم ملفوظ
شـ اذا خالفة عدل ثقة من ^{هـ} او اولى منه بالحفظ والانقمان

لزيد ضبط اولى ثقة عدد سواء خالفة في الاسناد في المتن
ستي مارواه الاولى بما محفوظ ومارواه غيره باش ذفالشار
مارواه المقبول مخالف المن فوقه في الحفظ والانقمان مثل
المحفظة في الاسناد مارواه الحادي في صححه والترمذى
والتسائى وابن عيسى من طرق ابن عيسى ان رجلاتوفي
عاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع واثة الاموط
هو اعقره رواه ابن عيسى ^{هـ} عن عمرو بن دينار عن عوبيدة
عن ابن عباس موصولاً وتابعه ابن جريح وغيره ورواه
حمد بن زيد عن عمرو عن عوبيدة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ الحديث ابن عيسى وتابعه محمد بن مسلم ومصر حارب بن
زيد اشترى فحارة من اهل العدالة والضبط ومع ذلك ربح ابو
حاتم الحديث ابن عيسى لكتلة رواته ومثالها في المتن
مارواه ابو رواه والترمذى من الحديث بعد الواحد ابن زيد عن
الاعشر عن ابي صالح عن ابي هريرة ضدا قال قال رسول الله صلى الله عليه
مسلم اذا صرحا احدكم رکع في الجلوس فليقطع عن يمينه قال السهر خالف
بعد واحد العدد لكنه في هذا فإن الناس اعمار وده
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله وانفود بعد
اعاصى من بين ثقات اصحاب الاعشر بهذا التقطف اشترى ص

وان يخالفة ضعف الازحام ^{هـ} فسم بالمعروف ما مقدر تحما
وذلك المعروف فهو المكتوب ^{هـ} وليس بمحاجة بما يستقر

شـ اذا روى المذهب ضعف حديثاً خالفة في اسناده او متنه

من هوارج منه اى راجح عليه كلونه احسن منه حالا مارواه
الراجح يسمى بالمعروف وما رواه الصفيه المروج يسمى
بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشافع والمنكريين كلها
تساوى لاعوم وخصوصا مطلق او من وجد لأن الشاذ كما
لا يصدق على اي من اقواد المنكر كان المنكر لا يصدق على شيء
من اقواد الشافع لأن ذلك ذعن رواية المقبول والمنكر من روایة
الصفيه مثال المعروف والمنكر مارواه ابو حاتم في العلامة طريق
جعيب بن جعيب وهو اخوه حمزة بن جعيب النزيات المقوى عن
ابي اسحاق عن العيزاري حدثنا ابو عبيدة مرفوعا من اقام
الصلوة والذى ذكره ووجه وصام وفري الصيف دخل الحنة قال
ابو حاتم حدثنا جعيب هذا منكر المعروف ومن اتفقات روايته عن
ابي اسحاق موقعا انتهى وجعيب الاول بصفة التصريح
الثانى والثالث بصفة التأكيد والعيزاري بالعين المهمة ص
وان وجدت رواياني لكتبه موافقا للغور اعذ الشبيق
 فهو الذى يعرف بالتابعه وعى لقوته ذاك نافعه
وان تخدمتنا معناه ورده فسمه الشاهد اذله عضده
والاعتبار سير طرق الخبر لتابع او شاهد مقبر
ش المتتابع بفتح المودة بعد الالف مصدر مبني لتابعه
تابع او في الاصطلاح وحدان راوٍ غير صالح موافق لراوٍ
ظاهر انفرد نبئ او شيخه او شيخ شيخه في لفظ مارواه
او في معناه وتقسم الى تامة وهي الموافقة لنفس الرواوى

الى فاصحة وهو المواقفة لشحنه او شيخ شحنه وهي باق منها تكتب
عنه الفود المتابع ونفعا في مثله مارواه الشافعى فى الامرين مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عرانت روى الله الصانى لله عليه وسلم قال شهر
تم وعشرون فلاتهم مواصى تروا الهدى ولا تفطروا حاتمة تروه فان
عمر عليهم فاقد روالله فظن قوم امثاله فى انفود عن مالك بالفظ
فاكلوا العدة ثلاثة ليس كذلك فقد تابعه عازلها القعيدين عن مالك
رواه البخارى عنده صحيحه وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار
نافع ومحمد بن زيد روى حديث نافع مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن
اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عم بالفظ فان اغنى عليهم فاقدر وا
له ثلاثة وروى حديث محمد بن زيد عن جعفر عاصم عنده صحيحه من روایة
 العاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جعفر عبد الله بن عوی بالفظ فقلنا
ثلاثة وهي متابعة فاصحة واثنا هذان الاصطلاح متن معه الفود
النبي ولفظه او معهاته دوك تفظمه من روایة صالح اخر
مثال الاول في حديث امثاله فى المقدم مارواه الشافعى من حديث
محمد بن حبيب بالحملة والتصرف عن ابن عباس بالفظ مارواه الشافعى
غير فرق ومثال الثاني مارواه البخارى من حديث البخارى محمد
بن زياد عن ابي هوريه بالفظ فان غير عليهم فاكلوا عدة شعبان
ثلاثة والا عتب او مصدر اعتبرت الشافعى اذ ان نظرت ورأيت
حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق وسيره الحديث ظن ان روایة
الفود به يوقف على تابع لذلك التراوى او على شاهد كما وقع
تفوؤ في حديث رواه حماد بن سلمة عن ابي سعيد ابي سعيد عن

ف

القاهرة

ابي هوريه عن النبي صل الله عليه وسلم فان حج طرق ذكر الحديث
وسيرها وانتظر فيها ها ها روى ذكر الحديث ثقة
غير حجا رعن ايوب او ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
او ثقة غير ابن سيرين عن ابي هوريه هو الاعتبار

ثنت ما يقبل حيث يسلم من المعارض فذاك المحكم
فان يكن عارضه ماثله والجمع مكن لمن يحاوله
فسمه مختلف الاخبار وان توزع على الاجبار
الجمع كون علم التاريح فالمقدم هو المنسوخ

وما الى الترجيح اى يكى بحال وعند فقد الحال للوقت انتقل

ش ينضم الخبر المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى قام
منها المحكم بفتح الكاف من احكت الشي اتفتته وهو المقبول الذي
سلم من المعارض وذكر الى اكمان عثمان بن سيد الدارمي صنف
فيه كتابا كثيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذي لم يعارض
بما تله في القبول وامكن الجمع بينهما وقد صنف فيه اث فو
كتاب مختلف الحديث وهو جزء من الامر غير مستقل وصنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما ومثاله ما في

الصحيح من قوله صل الله عليه وسلم لا اعدوى مع قوله فرن
المخذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورى مرض على مصر
يورى كل النساء ومرض بكل الميم الثانية وكرواد ومصر
بكسر الصاد المهملة ومفعول يورى مخدوف اى ابله قال
الجوهري الحج القوم فهم ممحون اذا اصابت اموالهم عاهدة ثم

ارتقت و قال ايضا قال يعقوب يقال المرض التوجل اذا وقع في ماء
العاقة وقد جمع ذلك بان قوله لا اعدوى لنفي اعتقاد اهل الجاهلية
ان من الامراض ما يعدى بطبيعة ويوجب مثله في المخالط
لصاحبه و قوله فمن المخذوم ولا يورى مرض على مصر ببيان
ان بناطة المخذوم وايراد المرض ابله على اباب المرض سبب تخلق
الله عنه هناك ذكر المرض باختياره وارادته من غير اعاده
من ذكر المرض وتاثيره وقد لا يخلقه الله تعالى عن ذلك السبب
فكم من ماء ابطلمصاب به مرض اى اسبابه التي اشتهرت بالاعداء
له خصل له ومن محترز عنه ذلك الاختصار اكمان خصل له
ومنها الناسخ والنسخ وهو المقبول الذي لم يعارضها ماثله
في القبول وعلم اث بق منها ولم يكن الجمع بينها الاجبار اى
العلماء جمع جر بفتح المهملة وكرواد المقدم منها يسمى
منسخا و المتأخر يسمى ناسخا ومنها غير ذكره وهو المقبول الذي
له معارض في ماثله في القبول ولم يكن الجمع بينها ولا العلم السابق
منها وهذا ان وحدة مرجع لاحدها على الاخر يشير الى الترجيح والعمل
بنسخ والرجحية كثيرة ذكرها الاصوليون والحاazu في كتاب الاعتبار
في الناسخ والنسخ وان لم يوجد مرجع لاحدهما على الاخر وجب الوقف
على توقف وترك العمل والاستدلال واعلم ان نسخ الخبر يعرف بقوله
صل الله عليه وسلم ما رواه من حديث يربوة ان النبي صل الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فورها ومن قول الصحابي
كقول جابر رضي الله عنه امر من رسول الله صل الله عليه وسلم ترك

الموضوع مما مستت النار رواه أبو داود والنساء وأختلف في
 قول الصحابي هنا ناسخ لذكراً فكان الآتي صونه لا يثبت به الشيخ
 بجواز أن يكون قوله ذلك عن رأي واحد لها وقال المحدثون
 يثبت به لأن الشيخ لا يدخل للرأي فيه بالتعرف السابق منها
 وإن ظهر من حال الرأي ما لا يقول ذلك الأبعد المعرفة به و
 يعوّضه الخبر بما ينافي ذلك في الرابع على خلافه كذا قيل شارب
 الحرف المرة الرابعة فانما زعموا أنهم على خلافه فان قيل الاجماع لا
 ينسخه أحياناً مبيناً، وإنما ينفيه عن نصيحتنا ناسخ ص
 ثبتت مباردة من الأحاديث ^{فإنما} أو لطعن باد
 بات قطعاً إسنادتي توقف ^{من} إنما في المعلق عرف
 ش ^{باد اسم فاعل من بذا بهمليت} في إنما ظهرويف
 مثله مفهومه ففاف كثرة اى وجده والأول ضد الآخر
 اصله او ال على وزنه اقول مهزوز الواء قلب المزة واؤا
 وارغم و قال قوم اصله واؤا على وزن فوعال قلب الواء
 الاول هزة ثم هوان جعلته صفة لم تصرفه والأصرفته
 ولما فوج من احد فسي الإسناد وهو المقبول شرع في قسمه
 الآخر وهو المورد والردة اما بخلاف الإسناد او لطعن في
 الرؤوى والثانية سئل باق منه والأول له المذوف
 من أول الإسناد اي طرفه الذي ليس فيه الصواب سواء
 كان المذوف اقل او أكثر و جميع الرواية سفي ذكراً اخر
 معلقاً من علقت الجدار تعليقاً وإنما كان المعلق من المورد

للحمل

للجهل بالمحذف وعدم العلم بحاله فان قيل لم يقيدي في
 النظم المستقطع الذي في التعليق يكون من مصنف وهو مقيد
 به في النسبة أحياناً بان الغائب فيه ان يكون من مصنف
 كما في نظم بالنظر إلى التعليق في نفسه وما في النسبة بالنظر
 إلى الغائب في وجوده مثالاً ما حذفه اقول واحد قوله
 البخاري وقال مالك عن الزهري أعن أبي هريرة عن النبي
 صل الله عليه وسلم فان البخاري ^{يعني} مالك واحد
 مثالاً ما حذف منه غير المحذف ^{يعني} وفانت عايشة كان
 النبي صل الله عليه وسلم ^{يعني} في حال ومثالاً ما
 حذف منه جميع الرواية قوله وقال بعد القيس للنبي
 صل الله عليه وسلم مولانا يحيى من الامان ^{علم} بما دخلنا الطائفة
 فامواهم بالإيمان واستشهاده الحديث وأعلم ان الرؤوى اذا حذف
 من حدبيته وأضاف الحديث إلى شيخ شيخه وهو شيخ له كان
 ذلك تعليقاً لأن يعوّض ان ذلك الرؤوى مدنس بتدليس
 وإن المعلق الواقع في كتاب التزمت صحته ان كان بصيغة فيها
 بضم حنوكاً او روى مماري للفاعل تحكم له بالصحة عند
 ذلك المصنف لانه لو لم يصح عنده لما جرم به وان كان بصيغة
 يس فيها حنوكاً فيبابك إذا روى عن فلان او ذكر او
 يذكر قيادي لم يفهوموا لا الحكم له بالصحة لأن هذه العبارة
 لا يقال في الحديث الصحيح لكن ايعار ذلك المصنف في صحه
 يشعر بالصلة وثبتت اسناده عنده ص

فَإِنْ بَاشَرَ تَابِعَ تِرَاهُ وَالْمُتَشَبِّهَ مَا يَرْفَعُهُ سَوَاهُ
فَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِي بِهِ لَدَنْ صَحَّ

شِّيشِ الشَّارِيَةِ الْمُتَأْذِفِ الْمُرْدُودِ لِلْقَطْ وَهُوَ الْحَدِيثُ
الَّذِي حُذِفَ مِنَ الصَّحَابَيْ وَرُفِعَ تَابِعُ الصَّحَابَيْ إِلَى الْمُتَشَبِّهِ مِنَ الْمُتَكَبِّرِ
وَسَلَمَ إِيْ سَبِيلِهِ سَوَاهُهُ الَّذِي تَابَعَ كَبِيرًا وَهُوَ مِنَ الْقَجَاعِ الْمُتَصَبِّبِ
كَبِيرِ اللَّهِ بْنِ الْحَيَارِ بِكَمِيَّةِ أَصْفَرِهِ وَهُوَ مِنَ الْقَجَاعِ الْمُتَصَبِّبِ
أَوْ اثْيَنْ كَبِيرِيْ مِنَ سَعِيدِهِ الصَّبِيرِ الْمُتَصَبِّبِ فِي تِرَاهِ عَائِدِهِ عَلَى
الْقَطْ الَّذِي هُوَ سَمِيَّهُ الَّذِي قَدِرَتْ بَعْدَهُ أَوْ مَفْوُولَهُ
هُوَ الْمُقْدَرُ بِعَدِهِيْرِيْ وَجَارِهِ الْمُجْرُورِيْ بِأَشْرِنَابِهِ مِنْ مَيْلَقِهِ تِرَاهِ
وَهُوَ خَبِيرُهُ الْمُحْذَوْفَةِ أَوْ مَفْسُولِتِرِيْ الْمُحْذَوْفَ وَالضَّيْرِ سَوَاهُ
عَائِدِهِ عَلَى التَّابِعِ وَسَيِّدِهِ هَذِهِ الْقَسْمِ مُوْسَلِلِكَوْنِ اَشْرَابِهِ اَطْلَقَهُ وَلَمْ
يَقِيدَهُ بِتَسْمِيَةِ مِنَ الْمُلْعَنِهِمْ تَهْوِيَّهِ بِجَهَنَّمِهِ بِهِ عَذَابِ حَيْفَةِ
وَمَالِكِهِ وَاتِّبَاعِهِمَا وَاحْمَدِيْنِ حَبَّالِهِ فِي اَحَدِهِيْلِهِ وَفَقِهِهِ الْمَدِينَةِ
وَالْهَرَاقِ بِشَرِطِهِ الَّذِي كَيْوَنِ التَّابِعِ لَأَيْرِسَالِ الْأَعْنَى الشَّقَاتِ حَتَّى
لَوْهَانِ يَرِسَالِهِ عَنِ الشَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ مُوْسَلِلِهِ حَجَّهُ بِاَنْفَاقِ
كَذَا كَذَا اَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ بْنِ خَلْفَوْنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْوِ بَنِيِّ
الْوَازِيِّ الْخَفِيفَيْهِ لَهُمْ عَلَى اَنَّ الْمَوْسَلِ حَجَّهُ اَنَّهُمْ مَقْبُلُوْنِ
عَنِ الدَّارِيِّيِّ لَهُمْ بَيْكِرَهُ اَحَدِهِمْ وَذَلِكَ اِجْمَاعُهُمْ عَلَى قِبْلَهُ
وَانَّ الظَّاهِرِيِّ حَالَ الْعَدْلَ اَنَّهُ لَا يَرِسَالِ الْأَعْنَى عَدْلِ فَسْكُوْتُهُ
عَنِ كَتِنَزِيَّتِهِ وَهُوَ لُوزِكَاهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَكَذَا اَنْكَتَ
عَنِهِ وَذَهَبَ اَشَافِعِيِّ وَاحْدَدَيِّ اَحَدِهِيْلِهِ وَالْقَاضِيِّ اَسْمَاعِيلِ

الْمَالِكِيِّ

الْمَالِكِيِّ وَجَهَوْرُ الْمَحْدُثِيْنِ وَالْأَصْوَبِيْتِيْنِ اَيْ عَدْمِ قِبْلَهِ الْمُتَعَدِّدَةِ
الْمَحْذَوْفِ غَيْرِ مَعْلَمَةِ لِاَحْتِمَالِ اَنْ يَكُونَ تَابِعًا ضَيْفَهُ عَنِ تِرَاهِ
كَذَلِكَ وَقَدْ وَجَدَ رَوَايَةَ التَّابِعِ عَنِ تِرَاهِ اَنَّهُ اَسْتَهَنَهُ وَ
الْجَوْبَرِ اَنَّ اَرْدَتَهُ بِقُلْمَمِ عَدَالِهِ الْمَحْذَوْفِ غَيْرِ مَعْلَمَةِ حَقِيقَتِهِ الْعَامِ
فَرَوْغِيْرِ شَرْطِهِ الْعَدَالِيَّةِ بِلِكِيْفِيْهِ الْفَطْنِ وَانَّ اَرْدَتَهُ بِجَازِهِ وَهُوَ
الْوَجَانِ فَلَا سَمَاءَ اَنَّهُ غَيْرِ مَوْجُودِ لَانَ التَّابِعِ اَنْتَهَى اَنْقَالِ قَالَ رَوْلِ اللَّهِ
صَلَّمَ غَلَبَ عَلَى الْفَطْنِ عَدَالِهِ اَرْدَتَهُ اَنَّهُ اَذْلَمُ لِكِيْنِ عَدَلِهِ اَسْمَاهُ تَكُونُ
الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ وَنِهَيَهُ تَمَّ اَشَارَجَ اَلْيَاقِ اَقْسَامِ الْمَرْدُودِ لِلْقَطِ بِقُلْمَمِ

وَانَّ تَجَدَهُ بَيْنَ طَرْفِيْهِ اَجْلَالِ

بِواحدِ فَسَمِّهِ مِنْ قَطِطِهِ ٥٥ اوْهَانِ بَاشِنِينِ فَفَوْقُهُ وَقَعَا

مِنَ التَّوَالِيِّ فَارِعِهِ الْمَعْضَلِ ٥٥

شِّيشِ الصَّبِيرِ الْمُتَهَبِّهِ بِرَبِّيْهِ عَيْدَالِيِّ السَّقْطِ وَالْمُجْرُورِ بِتَجَدِهِ
عَيْدَالِيِّ السَّقْطِ طَرْفِيْهِ اَجْلَالِهِ عَيْدَالِيِّ الْاسْنَادِ وَطَرْفِيْهِ بِسْكُونِ
الْرَّاءِ الْلَّضْوَرَةِ تَشَيَّهِ طَرْفِيْهِ اَنْقَاتِهِ وَفَوْقُ طَرْفِيْهِ مَقْطُوعَهُ اَلْاضَافَةِ
مَسْنِيِّ عَلَى الْفَضْمِ بِعِيْنِهِ اَنَّ الْمَنْقَطَعَ هُوَ الَّذِي حَنَفَهُنِّ بَيْنَ طَرْفِيْهِ اَسْنَادِهِ وَ
وَاحِدِهِ وَاعِكَانِ الْمَحْذَفِ فِي مَوْضِعِهِ وَاحِدَهِ اَكْشَرِ الْمَعْضَلِ بِفَتْحِ الصَّادِ
الْمَجْمَعِ مِنْ اَعْضُلَتِهِ اَذَا صِرَتْ اُمُرُهُ مَعْضَلًا وَهُوَ الَّذِي حُذِفَ
مِنْ بَيْنِ طَرْفِيْهِ اَسْنَادِهِ وَوَبِيَانِ فَكَتِنَزِيَّتِهِ اَنَّهُ اَنْقَاتَهُ عَلَى التَّوَالِيِّ
خَرْجِهِ لِلْمَنْقَطَعِ فِي مَوْضِعِيْنِ فَكَتِنَزِيَّا لِلْمَنْقَطَعِ مَالِكَ عَنِ بَحْبَيِّ بْنِ
سَعِيدِ عَنِ عَائِشَتِهِ قَالَ تَحْبِيِّ بْنِ سَعِيدِهِ يَسْعَ عَنِ عَائِشَتِهِ وَأَنْسَعَ
مِنْ سَعَ مِنْهَا وَمِنْالِ الْمَعْضَلِ اَشَافِعِيِّ عَنِ مَالِكَ عَنِ اَبِي هُورَيْرَةِ

يدركه مويد الاطلاع **٦** بعدم اللقاء والسماع
من أجل ما احتاجه للتاريخ **٧** فهذه تبدو صفة الشيوخ
ش التاريخ ذكر وقت وقع فيه امو شهور ليعرف به ما
بين وقت معين وقت آخر وقوله بعدم اللقاء متعلق بذلك
والقطع على قيام خفي وسياتي وجلي وهو الذي يظهر
بكون مولانا رواي متأخرا عن وفاته من روى عنه أو يكتبون
جهاتهما مختلفة تخراسان وتبك ولم ينقل ان احدا
رجل عجب بهذه الجهة الآخر ولذلك احتاج إلى التاريخ
فان عليه تقدير موالي الرواية ورقائقاتهم وسماعاتهم

٢

من الشهور مطران فلما قيل إنهم من اسماء الله تعالى وان
كان الصحيح خلافه وأما ما تروي عن فلان للغوب ويعين اخرين
وهما يروا الازمة الوبع الاول هو الزمان تكون فيه الکاهة والنور
وهو وسبع الكلاء والرابع الثاني هو العوان الذى تدرك في المثار
فيز واربع الشهور كلها مذكورة الأجزاء الاولى وجاذب المآخر
ولكن ابو عبيدة يؤنث صفتها ايضا ونعته بشرف وهو كلها
معارف جارية بحوى الاعلام ص

وقد يكون خافيا فلا يقف عليه الا من يحفظ يتصف
فابه يكون ذاك جاء به سمعه ثم قال اللقاء
من ذى لقى فاز بالاموال فكان ذكره من المقول
شن ما اسم موصول عайдه الصديق بالجور والجاء بالجارة لظرفية
والجارة للصيغة المصاحبة ومن ابتداها وانكل متغلق بجاء
وهو خبر يكون ذاك اسمها وهو اشارات الى السقط والجملة صلة
الموصول وهو مبتدا الخبر فهو المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الذلس
بالتحريك وهو اختلاط اظللام سمي بذلك لا شتركم بما في الخفا والتقاء
بضم اللام وكالراف وتشديد الياء والصيغة المحتملة للقاء هي
او قال يعني ان السقط الخفي وهو الذى ليس بمحاجة ولا يعرفه
الا لحافظين الحديث الذى يقع هذا السقط فى اسناده الى مرسل ضئي
وسياق والى مدلس بفتح اللام وهو مارواه اى اوى عن من لقيه و
لم يسمع منه او عن من لقيه وسمع منه غير مارواه عنه بلفظ محتمل
للسماع وموهم له فقوله من ذى لقى اشارات الى لقائه لم روى عنه

وقوله فاز

وقوله فاز بالاموال تقيم للنظم وليس باحتراز عن شيء مثال
مارواه عبد الرزاق عن سهلان الثوري عن أبي إسحاق عن
زيد بن يحيى بشارة تحية مفهومة ففوقية مفتوحة
فتحية سائنة فعن مهملة عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ولد موسى ابا بكير فقوى امين
لاتأخذه في الله لومته لا يشم فخذ الحديث في صورة المتصال
لأن سماع عبد الرزاق من الشرى سامثهور وكذا اسماعيل الثوري
الحادي بفتح الجيم والنون على الشرى وبه يسمى شهور ايضا
من ابو إسحاق واغاثة مفهومة في شويك عن ابو إسحاق جاء
ذلك مبينا من وجد اخوه اعلم ان عارواه الصحايب عن النبي
صل الله عليه وسلم ونحو يسمى له منه يسمى موسلا صحابي
ولا يسمى مدنسا ابدا وان هذا التدليس يسمى تلليس
الاسناد وهو مكتوب وعند هؤلاء قال شعبه بالغا ونحمد
لان ازلى احب الى من ان ادلس وقال ايضا التدليس
الكذب وان العلماء اختلفوا في رواية المدلس فذهب فرق
من الفقهاء والمخذلين الى عدم قبولها مطلقا لأن التدليس
جرح وذهب الحجاج والى قبول من عرف الله لا يدل على اعراضة
ظاهر عينه والى روى من عوف انه يدل على القلة وغيره
حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا او
قال ابن الصلاح مارواه المدلس بل لفظ محتمل لم يبين
فيه السماع ولا الاتصال فحمله حكم المرسل ومارواه

بلفظ مبين للاتفاق فهو سمعت وأخبرنا فهو مقبول تحيط به
 فان قال ما أكتمال من عرف انته لا يدل على الاعن ثقته على
 استفادة الواسطة بينه وبين ما روينا عنه بصيغة موافقة
 أجيبي بانه سمع اننه سمع الحديث من جماعة من الثقات
 فاستفي بي ذكره عن ذكر أحد هؤلءء وجميعهم لتحققه صحة
 الحديث كما يتعلمه المرسال وإن لهم تدليسين آخرين أحدهما
 تدليس الشسوية وهو التدايس والآخر تدليس
 الشيوخ صورة الأولى أن يكون الحديث عند الرواى عن شيخ
 له ثقة وزلك التثقة بروى عن ضعيف وزلك الضعيف
 يرويه عن ثقة فيجزف زلك الروى الضعيف ويصل الثقة
 بالثقة بلفظ مولهم للسماع ولأن رواه كلام ثقات وصورة
 الثانية أن يذكر الرواى شيخه على الأبيوف به من اسم أو كنية أو نسبة
 إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة وتختلف حال النوع في بعض منه
 ما شدّه كون الفرض خفاه لكنه ضوفاً وقد فعل ذلك كون ضعيفاً في السُّنَّةِ
 أو تناحر وفاته وثاره في حين عودون وقد يذكر الفوضى ذاك كونه ضعيفاً في السُّنَّةِ
 وما به الخفي أيضاً حصلوا بما يكون للقاء محمد
 من يكون من معاصريه • وما به لفاء علماء

فالمرسال الذي خفي أرساله • وما اختفى عن حافظها له
 شـ الحـ خـ بـ شـ دـ يـ بـ يـ صـ فـ لـ بـ دـ أـ لـ التـ سـ قـ طـ الـ خـ فـ حـ صـ لـ
 خـ بـ رـ وـ لـ اـ لـ اـ لـ طـ لـ اـ لـ خـ وـ لـ جـ لـ اـ صـ لـ تـ مـ اـ وـ الـ ضـ يـ الـ حـ وـ رـ عـ يـ دـ وـ
 الـ بـ اـ بـ اـ بـ الـ حـ اـ اـ قـ لـ لـ حـ ظـ فـ يـ ظـ وـ لـ جـ اـ قـ لـ لـ حـ اـ اـ صـ اـ حـ اـ جـ دـ وـ لـ جـ اـ رـ اـ هـ لـ

تعلق

تتعلق بحصان وما الثانية كوة يعني صيفاً والأولى موصولة يعني
 الذي بدأ بخبره فالمولى والمولى بالارسان هنا مطلق الانقطاع
 لما سقط منه الصواب كما هو مشهور في حديث المولى والمعنى
 أن الحديث الذي حصل فيه سقط في بيانه الرواى عن عاصمه
 الذي لم يعلم بذلك عليه بل فقط ذكره للقايله ولم يسم باسمه فهو
 المولى الذي خفي أرسله ويشاهد برواياته وبما جاء من حديثه يعني
 عبد العزى عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 رحم الله حارس لموسى قبل اصطلاحوا بفتح الموى في الأطافل
 ان عولم يليق عقبة وأحملت الآرسال الخفي يدركه بقصوره
 امام مطلع على عدم الالقاء يقول المولى في لقاء عولقبة وبأخذ
 التواوى عن نفسه بعدم الشماع كباقي عبيدة بن عبد الله بن مسون
 عن أبيه وأحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذى ان عبيدين
 موه قال له هل تذكر من بعد الله شيئاً يعن اباه قال لا وان الجھور
 على ان المولى الخفي قسم الآرسال لا قيم له ولهذا قال إلى قضا
 عبد الرحمن في شرح الالفية واما يكون تدليسات ان المدرس قد
 صو الموى عنه او لقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي سمه
 عنه والختار عند الحافظ صاحب النخبة ان المولى الخفي قيم
 سدل لاقيم منه وان التدليس من علم لقاءه والمولى
 من معاصره بعلم لقاوه وهو حكم ما قال ابن القطان في كتابه بيان
 الوجه والإيمام اما اذا روى عن لم يدركه بلفظ مولهم فان ذلك ليس
 بتدليس على الصحيح ولكن ابن عبد البر عن قوم انه تدليس صـ

والطعن ان يكن للذب الآخر • وظهور تقوية للناظر
 تشعوان ماروبي مصنوع ^ع فذلك المروي عوالم الموضوع
ش الا شرب الماء فاعال من اثر الحديث بغير ما ثراه بالمرة
 والضم اذا زكره عن غيرك ^ع واليابع في المروي شديدة سائقة
 والواو في هو سائقة او الياء سائقة مخففة والواو محركة مخففة
وكما في من المروي للسقط اشرع في المروي للطعن وهو
 اق من لها الموضوع وهو شرعا وسبي ابيها المصنوع و
 المختلف وهو لذب على رسول الله عليه وسلم ويعوف
 ذلك بما مر منها اقراع اصحابه بارته وضفة ماروبي ابن
 حبان في مقدمة زارع الضوء اصحابه ابن مهرى انه قال
 قلت ليسة بن عبد الله ^ع من احبب بشارة بهذه الاحاش من قل
 كذا فله كذا قال وضعها اصحابها فيهم قال ابن دقيق العيد
 واقوالراوى بالوضع كاف في ذرها وليس بقاطع في كونه موضوعا
 بحواران يكتبه في هذا الاقرار انتهى ومنها حال المروي يان يكون
 مخالف لنص القرآن او استدلة المواتية او الاجماع او صريح
 العقل ولا يقبل الشك او يكون ركيك اللفظ والمعرفة لا اعاب
 الطويلة التي تروى في حفاة رسول الله عليه وسلم ولا ملة الحديث
 لكنثة مما رسموا لهم اللفاظ التبوية وما لا يكتبه ومنها حال
 الراوى ^ع انت غياث بن ابراهيم رحال على المهدى
 المنصوري طحان يجيء المهدى للعب بالجام وبين يديه جام
 فقيه له حدث امير المؤمنين فقال حدثنا فلان عن فلان

ان النبي ص الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصال او حفظ
 او حفظ او حفظ فرار او حفظ اموال المهدى ببردة فلما خرج
 قال المهدى اشهد ان قفاك قفاك اذاب على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم قال انا جعلت على ذلك الحمام واصوب في الحمام
 ورفض ما كان فيه والواضعون منه من يضع كلاما من
 عند نفسه ومنهم من يضع كلاما بعض احكاما والزهاد
 او الاسوائليات خواص الماء ^ع والرواية والجيبة رأى من الدواء
 فانه كلام بعض الاطباء ^ع اصله من النبي صلى الله عليه وسلم
 وخطب الدنيا رأس كل خطيبه ^ع فانه اما من كلام مالك بن
 درينار كارواه ابن ابي الدرداء في مكاييف الشيطان او من كلام
 عيسى بن مريم عليه السلام كارواه البيهقي في كتاب الرعد
 وللأصول لمن وردت ^ع النبي صلى الله عليه وسلم الامان من عرسيل
 الحسن البصري عند ^ع شبكة الروي كذا قال شيخنا الحافظ
 عبد الرحيم ومنهم من يضع اسنادا صححا المتن ضيف
 ليروح به ذكرا المتن واياها منهم من يتعد الوضع اصلا
 بالتناقض ومنهم من يتعدد تدینا كجهة المعتقدين
 الذين وضوا في الفضائل والوعایب ومنهم من يتعدد تفصي
 اكتناف المذاهب ودعاة المبدعة ومنهم من يتعدد اتباعا هوى
 اهل الدين كفينيث بن ابراهيم ومنهم من لا يتعدد بل يقع منه
 توصي وغلط في حديث بن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحى
 عن ثابت بن هوسى الزاهد عن شريكه عن الاعشى عن أبي فيان

عن جابر مرفوعا من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالشمار
 قال أبو حاتم الرواى كنية عن ذكورة لابن شريك فقال
 الشيخ يعني ثابت البايس به والحديث منكر قال أبو حاتم وجزئ
 موضوع وقال أبا حاتم دخل ثابت ابن موسى على شريك بن عبد الله
 القاضي والمستمسى بين يديه شريك يقول حدثنا الأعشى عن أبي
 سفيان عن جابر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فلما نظر إلى ثابت ابن موسى قال من كثرة صلاته بالليل حسن
 وجهه بالشمار وأعماله ثابتة بحسبه وورعه فطلب ثابت أن روى
 هذا الحديث وفيه الاستفهام ثابت بحذفه عن شريك عن
 الأعشى عن أبي سفيان عن جابر وقال أبا مسنان بهذا قول شريك قاله
 عقب الحديث الأعشى عن أبي سفيان عن جابر وعقد الشيطان على اقافية
 رأس أحدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم قرئ به جماعة ضوفا وحيثوا
 به عن شريك وأعلم أن تقدمة الحديث بوجهه في الترغيب والترعيب
 وغيره حرام يباح من يعتد به خلاف الكتبية فأنهم حبزوا الوضع
 في الترغيب والترعيب والزهد وإن رواية الموضوع حرام على من علم
 ظن أنه موضوع النافع بيان أنه موضوع وإن الواقع المستحال
 كاف وغيره المستحال متطلب كبيرة وعند الشيخ أبي محمد الجوني كما فرض
 وان يكن كونه متهم فسم بالمتوكه ماله نبي
 وان يكن حصوله لكثره غلطه او لفقه او لغفلته
 فذلك المتن عند طيفه وقد يكون الطعن للخالفة
او سخطه او الجھالة حاله او وهم او بدعة

لفة

ش المستتر في كل وابارز في حصول للطعن وفي لكون حفظه
 وبالللراوى المفهوم من الكلام وفي له المروى واللام زائدة
 يعني ان اقسام المردود للطعن المتوكه وعموما يكون
 للأوبيه متهم باللذب في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 معروف باللذب في غيره كذبه صدقة الدين عن فقد عن مorte الطيب
 عن أبي بكر وحديث عمرو بن شماعة عن جابر الجعفي عن الحارث عليه
 وقد يكون الطعن لثرة غلط الرواوى او لفسقه او لغفلته وهو
 المتن عند الذين لا يشتغلون في المتن المخالفه وقد يكون الطعن هنا
 الرواوى من هوا وشق منه او تكون سعي الحفظ لبيان يكون غلطه
 اقل من حفظه او تكون فيه لبيان لا يتحقق فيه تقديره ولا تخرج
 او تكون يروى الحديث الصواب المتوجه او تكون صاحب بدعة
 وهي ماحدث على حال افتراض المتنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 على سوء عمل او عمل او حال نوع شهادة واتخان وجعل دينه بما
 وصوات امامتها والفقىء اذ تکابب بسيئة فعلته او قوله وقد
 سق الكلام على الكبار ومن احسن ما يقال انها احاديث شرون
 بح في القلب البراء والحد والجنة والبر وثنا في الفهم الغيبة و
 النيمه والقذف وشهادة الوزر واليمين الغوس وشوب لحو
 واكل الربوا وأكل ما لا يstem وتلاشه في اليد القتل والتجويع
 واثنان في الفوج وهما الفاشتان واربعteen سائبوا بجر توكه
 الصلوه والعقوق والفرار من العده وافساد اموال المالي وتصير
 الصفيرة كبيرة اذا افترى بها احقارها والفحى والتحدى والمجاهدة

بما او الاعتراض على ما اورد وهم من عالمي قدري به
 اما المخالفة ان كانت ترقى **لـ تكون واول سياق غير ا**
فـ مـ هـ بـ عـ دـ رـ حـ اـ لـ اـ سـ اـ نـ اـ دـ : اولا ز ياد حال فاسناد
فـ ذـ لـ كـ المـ زـ يـ دـ فـ المـ تـ صـ اـ لـ : من الاسانيد كذا المحض
شـ خـ الـ فـ الـ رـ اـ وـ اـ لـ غـ يـ بـ قـ لـ كـ وـ بـ تـ قـ يـ اـ رـ سـ يـ اـ قـ اـ
 الاسناد والحديث الواقع فيه ذلك يسمى مدرج الاسناد وهو
 على اوجه احدها ان يكون من عند جماعة باسمه مختلفة فيرويه
 واحد عنهم باسناد واعده مفعلاً كجهة عليه ولا يبين اختلافهم
 فيه ثانية ان يكون متواتراً رأوا باسناد الاطرف منه فارعنوه
 باسناد اخر فيروي، بعضهم عنده ذلك المتن كله باسناد الطوف الاول
 ولا يذكر باسناد الطرف الثالث مثلاً ما رواه ابو داود من رواية زaid وشريك
 فرقها والنـ اـ ظـ اـ من رواية سفيان بن عيينة سلطهم عن عاصم بن كلبي
 عن ابيه عن وايل بن جحوي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفيه شرط لهم بعد ذكره في زمان فيه بود شديد فوامت الناس
 عليهم حال الشتاب تحرك ايديهم تحت الشتاب قال موسى بن عمارون
 الحال قوله ثم حجت يسمى وهو بهذا الاسناد واما مدرج عليه و
 من رواية عاصم عن عبد الجبارين وايل عن بعض اهلله عن وايل رواه
 هكذا ابيا زهير بن معاوية وابو بدر شحاع بن الوليد في اقصه
 تحريك الابد من تحت الشتاب وفصلها من الحديث وذروا
 اسناد عاكمانه تاتها ان يكون متناه مختلفة الاسناد عند
 راويفرويهما او عنه مقتصر اعلى احد الاسانيد او يروى احد

المتنين

المتنين بالساده الخاص ويزيد فيه من المتن الاخر بعدها
 ان يكون متن عند شيخ بعضه من شيخه وبعضه عن سمعه
 من شيخه ويحذف الواسطة فاما هنا يسوق المحدث
 اسناده الى منتها فيقطعه قاطع عن ذكر منه وينكر كلاما
 اجيبيا فيظن بعضه من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك اسناد
 فيرويه عنه كذلك لقصة ثابت مع شرط القاضي في قوله من
 كثرت صلاة بالليل حتى وصله بالخطأ قال ابن حبان جزم بأنه
 من المدرج وان كان ارجحه في حينه باطل من الموضوع كما سبق
 ويعرف مدرج الاسناد فيرويه مفصلة للرواية المدرجة
 وقد تكون المخالفه بآداته او اثره في الاسناد ولم يرعاها
 اتفى متن زاد عما في شرح الخاتمة لمعنىها ويسمى بالمزيد في
 متصال الاسانيد وفرض الخظيب فيه كتاباً وستاه بذلك
 قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير ما ذكره نظر مثاله حديث عبد
 الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
 حدثني شيخنا عبد الله قال سمعت ابا ادريس الخوارز يقول سمعت رسول
 الله بن الاسقع يقول سمعت ابا مرتدا الغنوبي يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلوا على القبور ولا تصلوا اليها
 فذكر سفيان وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفيان فزيادة
 متن دوك ابى المبارك لان جماعة من الثقات رواه عن ابن المبارك
 عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان ومنهم من صرخ بالاخار من
 ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابى ادريس في زيارة من ابن المبارك

لان جماعة من الثقات روى عنه ابن جابر نفسه ولم يذكره
 ابدا رسن بين بشروا واثلة ومنهم من صح بسماع بشروا والله
 او خلط مرفوع بمن قد وقف ^{فهو الذي} بعد حمل المتن عرف
 اوكونه اخوا وقد قد ^{فذلك} المقلوب عند العلام
^{مش} خلط بفتح اباء المعجمة فما وجد وجو اخر بالعطف على كون السابق
 وحملة قد وقف في محل بحثه ^{لما} تكون به وراياه بالعطف و
 الضمير الذي فيه للرأوى واضح ^{في} تنشيد اباء المعجمة وقدم بشير
 الدال وبالاطلاق في اخره ^{في} الفتح الرأوى لغيره تكون
 باراج متن موقوف وهو ما كان من كلام صحابي اوتابوي في متن
 مرفوع وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل او
 لابيبي سواده المدرج في الاول او في الاخر وفي الوسط مثال المدرج في
 الاول مارواه الخطيب بن رواية اي قطن وشابة فرقها عن شعبة
 عن محمد بن زياد عن ابي هوريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسبفو الوضوء ويل للعاقب بما النار قال الخطيب لهم ابو قطن
 وشابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ملقناه وذلك ات
 اسغو الوضوء كلام ابي هوريه ويل للاغفار من النكالم التي
 الله عليه وسلم مارواه اثبات عن شعبة ومثال المدرج في الوسط
 مارواه الدارقطني فالتن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن سورة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من متن ذكره او نشيء او رفعة فلينظر
 قال الدارقطني كل رواه عبد الحميد عن هشام والمحفوظ ان الانشين

والرفع من قول عروة وليس مرفوع كما رواه الثقات عن هشام
 ومنهم ابيه التختياني وحماد بن ابيه وغيرهما ثم رواه مطربيه
 بلقط من متن ذكره فلينظر قال وكان عروة يقول اذا متن
 رفقيه او ذكره او نشيء فليحضر انتهى والرفع بفتح الوااء ضمها
 بسكون الفاء فجئه اصل الفخذ وكامل مفتح وسین من البدن و
 ومثال المدرج في الاول مدارجه ابوداود متن التفيلي عن ابي حيحة
 عن الحسن بن الحوش عن القاسم بن مخيرون مرفوع عن علقة عن عبد الله
 بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه
 الشهد في الصلاة فدعا الشهد وفاخره فما زلت هذاؤه قيضا
 هذاؤه قد قيضا صداقتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
 تقدر فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذاؤه من كلام
 ابن مسعود لامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الشهد الزاهد
 عبد الرحمن بن ثابت والمجتبى الجعفي وابن بحلان وغيرهم روى
 عن الحسن بن الحوش روى هذاؤه الكلام ورواه شابة عن ابي حيحة
 وبيه انه من قول عبد الله فقال عبد الله اذا قلت هذاؤه
 قد قيضا ماعليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان
 شئت ان تقدر فاقدر واه الدارقطني وقال شابة ثقة واعلم
 ان ابيه
 المذكور وابا عبد الله محمد بن عبد الله التركشي نقل عن
 الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا ان من
 تعمد الاراج سقط العدالة وهو من يحرف الكلم عن مواضعه

فكان ملحا باكلازين وان المدرج في المتن يعوف بأمره
 احدها ان يتسع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
 كحدث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للعبد المملوك ارجوان والذى نفى بيده لولا
 الجهر والجحود برأى لاجبت ان اموت وانا مملوك فان
 قوله والذى نفى بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لا يتسع
 منه صلى الله عليه وسلم ان تهنا ان يكون مملوكا ولأن امه
 لم تكن حيئا موجودة حتى يبرهنها تائيا هان يصرح بالتحريم بانه
 قال ذلك كحدث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
 وهو لا يشرك بالله شيئا داخل الجنة ومن مات وهو يشرك
 بالله داخل النار كزارواه احمد بن عبد الرحمن العطارى
 عن ابي بكر بن عياش ورواه الاسود بن عامر عن ابي هريرة عن ابي
 بكر بن عيسى يلقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل
 لله نداء خوان واخوها قوليها ولم اسمعها منه من مات لا
 يجعل لله نداء داخل الجنة تالشهاد ان يصرح به من الرواية تقضي
 كحدث ابن مسعود في الشهد الذى تقدم الكلام عليه وقد تكون
 مخالفه الراوى لغيره بتقديم وتأخير في اسناد او منع ويسمى الواقع
 فيه ذلك المقلوب مثال ذلك في اسناد ان يكون فيه مرة بن
 كعب ف يجعل كعب مرتا باسم احدها باسم الماخوذ قبل الخطيب
 فيه رفع الارتباط بالقلوب من الاسماء وانسب ومثال في
 المتن حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظلم

عشة

عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقية
 اخفاها حسنة لا تعلم بعنه ما تتفق شمله وهو مقلب وانما هو حنى
 لا تعلم شمله ما تتفق يمينه كما رواه مسلم والبخاري ص
 وان يكن كون لا وبدلها ^{٥٥} بغيره ولا مرجح انجلا
 فهو الذي بالاضطرب وسما ^{٦٠} بفعل الامتحان حفظ من نما
 شن اسم يكن ضمير المخالفة ويقول بستي للمفعول والضرير فيه
 للبدل والمعذلان مخالفة التواوى لغيره بالبدل لا ومكان الاخوة
 لا مرجح له من حفظا وكتلة صحبة على من خالفه ولمن خالفه عليه يسمى
 بالاضطرب ويكون ذلك غالبا في اسناد كحدث ابي لا وروابن ماجة
 من رواية اسماعيل بن امية عن ابي هريرة بن محمد من حدث عن جده
 حدث عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صحي احدكم
 فيجعل ^٧ شمله ووجهه رواه بشرين المفضل وروح بن القاسم
 اسماعيل ^٨ رواه سفيان التورى عنه عن ابي عمرو بن حبيب عن
 ابي طويق ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو ابن
 حبيب عن جده حدث عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف التي
 روى في ذلك اسماعيل بن امية وقد يكون الاضطرب في المتن
 كحدث فاطمة بنت قيس قاتلت سعد اوسيل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الزواحة فقال اتن في المال لحق اسوى لزكاة هكذا رواه
 الترمذى من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
 رواه ابن ماجة من هذا الوجه بل يفظ ليس في المال حق سري
 الزكاة وعذر الاضطراب لا يحتمل التأويل قال الحافظ صالح الحججه

في شرحها فلما حكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى
 الاختلاف في المتن دون الاستاد ثم الابدا قد يكون للفظ وحده
 حكم المقلوب او المعجل وقد يكون لقصد الاعنة وحكم حكم الموضوع
 يقع في فاعله ويوجب رد الحديث وقد يكون لقصد الامتنان
 مثالاً للفلطamar واه يعني بما يحيى محن سهيل الثوري عن منصور
 عن مفسر عن ابن عباس ^{رض} ساق النبي ص عليه وسلم
 مائة بدنية فيها جملة قال ابن ابي حاتم سأله ابا زرع
 عنه فقال هذا خطأ أنا هو الثوري ابن ابي ليلى عن ابي حكم عمر
 عن ابن عباس والخطأ فيه من يجعل ابن عبيده ومثالاً لعمد
 الاعنة الحديث ابي هوريه المروي عن ابي القاسم المشكين في طريق
 فلانبهه بالسلام واه مسلم في تحيه من رواية شعبة و
 الثوري وجريين عبد الحميد وعبد العزى بن محمد الدارور لهم
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هوريه ورواهم حماد بن
 عمرو التصيبي عن الاخر عن ابي صالح عن ابي هوريه ليصير بذلك
 غريبًا مغربا فيه واما الابدا لقصد امتحان حفظ الشیخ و
 فهمه فلما فعل مع ابنه ابيه والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل
 الحديث كثيراً لكنهم لا يبقونه حديثاً فان قيامه على جوز امتحان
 حفظ الشیخ بقلب الحديث عليه اجیب بأنه لا يجوز لأن قد
 يستمر على روايته له على تلك الحال لظن أنه بذلك صواب
 لاستهانه بهن يعتقد ان من قبله عليه من اهل المعرفة ولا بد
 وليس عذام المواطن التي يباح فيها الكذب وقد يقع الابدا

في المتن كحديث

في المتن كحديث ابن حزمية عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يوزن بليل فكلوا وشرعوا
 حتى يؤذن وهان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا سراج
 الذين البليقين هذا مقلوب وال الصحيح من حديث عائشة ان بلال لا يؤذن
 بليل فكلوا وشرعوا حتى تسمعوا اذا ان ابن ام مكتوم وكان رجلا
 اعى اليمارى حتى يقال لها صحت قال وما تقول اعى خيرية من انة يجوز
 ان يكون ابن النبي ص عليه وسلم جزو الاذان فعن ابن بلال وبين ابن
 ام مكتوم بعيد وابعد منه حرم ابن حماد بليل كذلك **ص**
 وان تغير الحروف قد يدل **هـ** ومشهورة السياق وتخلت
 وان يكن بالقطط والمصحف **هـ** وان يكن بالشكل بالحرف
ش اللام في للتغير طوفيه كما في قوله تعالى ونفع المواريث
 القطط يوم القيمة والظاهر عليه ليس باللام بل بالباء كما في
 الخبرة والضمير في بدءه للمعنى الفاء التي هي اسم كان المقدرة بعد
 ان الشرطية وفي منه للتغير وكذا يكفي اذا قرئ بالتحيدة وان قرئ
 بالفوقيه فللمعنى الفاء والمراد بصورة اتساق صورته الخطبة و
 المعنى وان تكون المعاقة ظاهرة في تغير الحروف وخلاف من التغير
 الصورة الخطبية فان كان التغير في النقط فهو المصحف وان كانت
 الشكل اعنة حركة الحروف وكونها فهو الحرف وعوفة هذا الفن
 محضة وقد صفت فيه الدارقطني وغيره مثالاً للتصحيف في الاسماء
 للتفا والا سناد قول تحيى من معين العوام بن مراجم بالرأى والحياء
 المهملة وهو تصحيف فانه بالرأى والجيم ومثالاً في المتن قول وكيع

فِي حَدِيثِ مَهَاوِيَةِ لَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَشْقَقُونَ الْحَطَبَ بَفْحِ الْحَاءِ
الْمُهَمَّلَةِ وَهُوَ بَعْضُ الْحَاءِ الْمُجْعَلِ. يَقُولُ شَقْقُ الْكَلَامِ إِذَا أَخْرَجَهُ أَحَدٌ مِنْ جَوْهِهِ
وَلَا تَجْزِي تَغْيِيرُهُ مِنْ حَرْدَانٍ • • بَنْقَصُ الْمُوَادِفِ تَعْدَى
الْأَمْلَنَ يَكُونُ زَاعِفَاتٍ • • بَمَا بَدَأَهُ احْتَالَتِ الْمُعَاوِلَةِ
شَوَّالْبَاعُونَ بِنَقْصِهِ تَعْلِقَةٌ بِالْعِسْرِ وَالْعِرْفَانِ بِكُلِّ الْمُهَمَّلَةِ وَالْبَاعِيَفِي
بِعَامِ تَعْلِقَتِهِ بَهُ وَتَبَرَّدَ بِهِمْ أَمْبِيمْ بَعْدَ أَنْ لَيَجْزُونَ تَغْيِيرُهُ مِنْ إِلَيْثِ
بِنَقْصِهِ وَأَخْتَارَ الْأَلْلَاعَالِمِ بِهِ مِنْ لِوَالَّتِ الْأَلْفَاظِ رَعَيَ حِيلَةِ مَعَانِيهِ
وَهُدَاقُولُ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمُهَرِّبِ يُذَكِّرُ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ
الْأَمَالُ الْأَنْتَلَقُ لِبِعَيْسِيَةِ وَأَبْلَجَهُ الْأَنْتَلَقُ فِي نَقْصِهِ مَا لَهُ تَعْلِقٌ بِهِ مِنْ اسْتَشَاءِ
خَوَالِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ أَوْ غَيْرِهِ خَوَالِ اسْتَبَاعِ وَالْقَارِحَيِّ يَبْدُ وَاصْلَاحُهَا
وَكُذَّا لَا يَجْزُونَ تَغْيِيرُ الْمُتَنَّ بِالْمُوَادِفِ وَرَوَأَيْتَهُ بِالْمَعْنَى عَنْ الْأَكْثَرِ الْأَلْلَاعَالِمِ
لِلْعَالَمِ بِعَيْلِهِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَهُمْ أَيْدِلٌ لِعَلْجَوَازِ ذَكِرُ الْأَجَامِعِ عَلَى جَوَانِ
شَرْحِ الشَّوَّعِيَّةِ لِلْجَعْنَى بِلَانَهُ لِلْعَارِفِ بَهُ وَإِذْ جَازَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْوَبِيَّةِ
فِيهَا أَوْ لَوْ قِيلَ بِجَوْنَى الْمُفَرَّدَاتِ رَوْنَ الْمُكَرَّبَاتِ وَقِيلَ لَنِ سِيَّحَرُ
لَا تَنْتَكِنَ مِنَ التَّصْوِيفِيَّهِ وَقِيلَ لَهُنِّ يَحْفَظُ الْحَدِيثُ فَسِيَّ
لِفَظُهُ وَبِقِيمَتِهِ مَرْسَمًا فِي ذِيْهِنَّهُ خَلَافَ مَنْ كَانَ مُتَحَضِّرًا
لِلْفَظِ وَقَالَ الْقَاضِي عَيَاضٌ يَنْبُغِي سَدُّ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لِيَلْتَلِّا
يَتَسْلُطُ مِنْ لَائِكَنِي مَنْ يَظْنَى أَنَّهُ يَحْسَنُ كَما وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنَ الْرَّوَايَةِ
وَإِنْ تَوَدْ مَعْذًا الْحَدِيثَ يَنْجِلُ • • فَأَفَهُمْ غَوَّبُهُ وَمَعْنَى الْمُشَكَّلِ
شَوَّالْأَذَاهَنِ مِنْهُنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ يَتَسَى بِظَاهِرِهِ فَقَدْ يَكُونُ عَدْمُ ظَهُورِهِ
لَا شَتَمَالَهُ عَلَى لِفَظِ الْغَرِيبِ أَيْ قَلِيلُ الْأَسْتَوْالِ غَيْرُ مَشَهُورٍ تَحْتَاجُ

في فرميء الى بيان وتفير وقد يكون لاشتمال على اشكال يقترب الى
حل وبيان كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها وقد صفت
في اقسام الاول ابو عبد القاسم بن سلام وكتابه غير موثوب لكن
رتبه موفق الدين ابن قدامة وصف فيه ابو عبد الله ويعنى نسب
عليه الحافظ ابو موسى المديني وصف فيه الترمذى كتابه المسمى
بالفارق وابو العمارات ابن الاثير كتابه المسمى بالشافعى جمع فيه ما في الصحيح و
صف فالقسم الثاني الطحاوى والخطبى وابن فورك وابن عبد العزى وغيره
تمت سوء الحفظ ان يكن طرا فنواخته ادوات من الله تعالى اعتبرت
وان يكن لديه لازما عدا فذلك انت على ما يجيء
ش طرا بالف فى اخوه ميد لطه وفى العجمى انت لهم بذلك طرا
طرا او طروا اتنا هم من مكان او خروج عليهم ش فى انة وسوء الحفظ ان
كان لازما اي غير طار ستحديث ذلك الرواى شانه عند بعض
المحدثين وان كان طاريا اكبر ونحوه حباب بصرى في ذلك الرواى خططا
وكذلك فيه ان ما حدث به قبل الاختلط يقيني وما حدث به بعد
الاختلط اوجهم حاله لا يقبل مثال من اختلط كبر صالح بن يحيى مولى
الشرمة قال احمد بن حنبل ادركه مالك و قد اختلف وهو يعبر وما
اعلم بآياتكم سمع منه قد يأرقى وقال ابن معين ثقة حروف
قبل ان يموت فن سمع منه قد فلوبشت فقيل له ان ما ادرك
توكه قال انا ادركه مالك بعد ان حرف انتهى وقد ميز الائمة
من سمع منه قبل التغير في سمع منه بعده و مثال من اختلط
ذهاب بصوره عبدالوزير تمام الصناعى قال احمد بن

جبل اتيانه قبل المائتين وهو صحيف البصرو من سمع منه
 بعد ما ذهب به فهو ضويف السماع وقال ايضاً ان يلقى بعو ما عى
 وان يجد معتبراً قد تابعاً شخصاً عبداً للتدليس منه واقعاً
 او من يكون حفظ قدراءه او الذي الارسال منه جاء
 او من يكون حاله قد جهلاً فاحكم بحسن ما له قد نقلنا
ش المدرس والسي الحفظ او يجيئ بحال او من ارسل حذيا
 اذا وافقه معتبراً في المتابعة اي سائله او ارجح منه اعتقاد ما
 مارواه وقوى وخرج عن ضيقه الى كونه حسنها وهو عو الحسن
 لغيره مثال ذلك في حديث النبي الحفظ مارواه الترمذى حسنة
 من طريق شعبة بن عاصم عن عبد الله بن عاصم عليهما السلام
 روى عنه ابيه ان امرأة من بنى خوارث زوجت عبيداً فلقيه فقال رسول
 اللهم اعلم و لم ارضي من نفسي وما كان بغيرين قاتلت نعم
 فان جاز قال الترمذى وفي البه عن عمرو بن هوريه وعاشرة وابي
 حذرر وذو حجاعه اخر فاصم بن عبد الله قد ضعفه الجمهور و
 وصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيسية على الشعبي الرواية عنه
 وقد حسنة الترمذى حديثه هذا الجيمه من غير وجهه ومثال ذلك
 في حديث المدرس مارواه الترمذى وحسنها من طريق هشيم عن
 يغيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ليلى عن البراء بن عازب قال قال
 رسول الله ص الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يغسلوا يوم الجمعة
 وليصلح كل من طيب اهل فان ليجد فالماء له طيب به ثم موصوف
 بالتدليس كون متابعة عند الترمذى ابو الحسن القمي وطعن للمتن

شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنة **ص**
 ثم اتجاهها تكون اما من كونه صار تثير الاسما
 فوتها سنتي بغير ما اشتهر **ص** لغرض وذاك تدليس ظهر
 او كونه قد قدر ماله نقل **ص** نقل من يكون عنه قد حمل
 او كونه ملتمي اختصاراً **ص** فمن قبيل المهمات صارا
ش كونه اثنى والثالث عطف على الاول يعني ان الجهة بالرواوى
 لها اسباب منها ان يكون الاول كثير الاسماء بان يكون له الاسم
 وكنية ولقب وصفة ونسبة الى اب وبلد وحرفه وهو شهر
 بعضها دون بعض فذكر في سند بغير ما اشتهر به لغرض من
 الاغراض فيلت ابره واما يفعل ذلك كثيرا المدرسون وهذا
 يستوي تدليس **الشيخ** **ش** كان الغرض اخفاً ضعفه لانه لا يُعرف
 حاله ان ذلك قد يحيى فاعله لان فيه اخراجاً لذلك الرواوى عن
 القطب بطرجه كونه متربكاً الى امساكه بقوله بصير ورب تمثيله
 واشد من ذلك ان يكن **الضعيف** بكنيته التي اشتهر بها ويسقي
 باسم الناقة التي اشتهر به مثال ذلك فعله ابره اولاً عن محمد بن
 التايب بن بشر الكلبي المفرحد الصوفاء نسبة بعضهم الى جهة
 فقال محمد بن بشر روى عنه ابو اسامه حماد بن اسامه حديث
 ذكارة كل مكث رباعده وستمائة حماد بن التايب وروى عنه
 محمد بن اسحاق بن يسار حديث تيم وعدى وكناه بابي المنظور ولم
 يستحبه وروى عنه عطية العوفي في التفري وكتابه بابي سعيد لتوهم
 الناس انه اماماً يروى عنه ابي سعيد الخدري الصحا **ش** كان قد لقيه

وروى عنه وقد صنف الخطيب بهذا النوع كتابه الموضع لا وهم
الجمع والتقويق وبصفة إلى ذلك عبد الغني ثم الصورى ومن تبعه
بالرواوى أن يكون ليس عنده من الحديث القليل فيقل من حمل عنه إلى آخر
عنه الحديث ورواه ومنها أن لا يسمى الرووى باسم مختص به مثل حدثى جل

أو شيخ أو بعضه أو بعض الناس أو فلان وهذا القسم هو المهمات وقد يكون
الاسم المبحوم في المتن ويعرف بالمشهور بروايه ميئا في بعض الطرق أو غير ذلك
وقد صنف فيه عبد الغنى والقطبى وأبو القاسم بن بشكوال **ص**

وليس من بحثهم بالمقبول **80** وإنما تسمى صيغة التعديل
ش بحثهم بمعنى المفعول ذاتي صيغة لفظاً وفاعلاً مصدر أو اسم فاعل

منه أو اسم مفهوم ومعنى البيت أن الحديث الذي في سنته مبطئ لا يقبل
لاتهلا توف عليه فلا تعرف عدالته وإن الرووى إذا قال حدثى عدل
او ثقى أو نجوى لا يقبل وبه جزم أبو بكر الخطيب وأبو بكر الصديق
وغيرهما نكث فعية وهو الأصح عند الحافظاصاح البختية لانه قد لا يكون عدلا
او ثقى عند غيره وجزم غيره بالمقبول وقالوا وهو عنزل ما وعد به
مع التقيين لانه مامون في الحالين وحال ابن الصلاح عن بعض الشذوذ
أن الفتاوى لذلك ان كان عملاً اجنوبياً في حق من يوافقه في مذهبها **ص**

ومن يسمى منهم ومن يرى **هـ** عنه خلاف واحد قد اثار
ذلك بـ المجهول علينا سما **هـ** وإن يكن فوق أمرنا عنه نهى
ولم يكن توثيقه قد عرف **هـ** ذلك بـ المجهول حالاً وصفاً
شرافضير المجهورين عايد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة واثر بغية
مذاذ كره ومعنى الابيات أن من سمي من الرواة ولم يسمه أن كان لم يرو

عنه الا واحداً سبي بالمجهول العين وحكم المعلم الآن يوشق
غير من انفرد عنه أو من انفرد عنه أنا هن متى هلال ذلك مشار
عمود ومرلم يرو عن الآباء أبو سعيد السعى وإن كان روى عنه
اثنان فصاعداً ولم ينص أحد من أئمة الحديث على توسيقه والتجريح
ستي بالمجهول الحال والمستور وقد اختلف في رواية المجهول فردة ها
المجهول مطلقاً وقبلها قوم مطلقاً وقبلها قوم من المجهول الحال
دون المجهول العين وقبلها قوم إن الرووى المفود عنه
لا يروى الا عن عذر مكانته وأباى مهرى واختار أمام الحرمين
ان رواية المستور موقوفة إلى الاستثناء حالة **ص**

والوجه ان لاج بجمع المطرقة **هـ** وبالقواعد لاعتراض المحدث
فابدا به من المنقول **هـ** هو الذي يعرف بالمعلوم
ش تبع الشیخ في إطلاق المعلوم على الحديث الذي فيه علة كثيرة
من المحدثين كالقرآن وابن عدى وابن دارقطني وابن عبي الخليلي
والحاكم وغيرهم وإن كان ابن الصلاح قال إن ذلك مزداً ولعنة
أهل اللغة وقال التورى إن له حنى وقال صاحب الحكم المعلون
يستعمل لفظة المعلوم وليست منها علة لأن المعرفة إنما هو
اعله فهو معلم الله ثم الآن يكون على ما ذهب إليه سببية في قوله
مجون وسلول من انتها جاءه عاجته سلاته وإن كان لم يستقل
في الكلام انتهى ومعنى ابتسينا أن وهم الرووى بوصل موسى ومنقطع
أو باد خال الحديث في الحديث إذا اطلق الحديث عليه بجمع الطرق وبالقولين
ستي ذلك الحديث بالمعلوم ولا يطلع على ذلك إلا الحافظ الماهر

ولنذكر له ميكل في الآليل على بن المديني وأحمد بن حنبل و
 البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني وربما تقصى عبارته
 عن اقامته الحجّة على كون الحديث معللاً كالتصير في ركع جهزة
 الذهب والفضة ولا يقدر على التعبير عن الجهة عذلك قال ابن حمزة
 بن معاذ معرفة الحديث الهاام فلوقلت للعالم بعلم الحديث من
 اين قلت هذا المركب ناجحة مثال المعلوم ما رواه زعيمر بن محمد
 عن عثمان بن أبي سليمان عن أبيه الله سمع النبي صل الله عليه
 وسلم يقوّي المفوس بالقطع وخطيء المحاكم انه معلوم من ثلاثة او حديث الاول
 ان عثمان هو ابو سليمان كما روى عن عثمان اتم رواه عن نافع بن جبير
 عن مطعم عن أبيه اذ لا يكفيه ادلة اهل الفقه الابانكار متواترها شرعيه
 الله عليه وسلم ولم يروه ائمه اهل سليمان هذا هو اخوناف
 ومحمد وعم بنوجيرين مطهور بذلك ايضا المحاكم ص

وكل من يكفر بابتداع روى حديثه بلا شرائع
 او لا ولكن فقه حصل وما رعا الناس ملالة انتقال
 فليس من حديثه يروى الا الذي رأيه يشد
 شر يكفر بضم الاول وكتوه الكاف وفتح الفاء اي ينسب الى
 الافرنى كفوت اتوحال اذارعاته كافرا يقال لا يكفر احدا من
 اهل الفقه اي لا تسبه الى الكفر وبعد اولا مذوف والتقدير
 اولا يكفر بابتداع والضمير المحو وربا بباء عائده على الابتداع وانتقل
 فلان مذهب كذا اى تسب اليه ومن حديثه جار بمجموع متعلق
 بيرد ويشد بضم اثرين المعنة والدلال المهمة اي يقوى

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فقول من كان على بدعة اعتقادية فاما ان ينسب
 لاجل بدعنته الى الكفر او ينسب لاجله الى الفسق فالاول كالمحض
 على القول بتکفيرهم ثم ي JACK ابن الصلاح فيه الا ترد واما
 الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا
 كالكافر والمسالم الفاسق ونقله الامد عن الاكثرین وبه جزم
 ابن الحاجب وقال صاحب المحصل الحق انه ان اعتقاد حرمته
 الکذب قبل روايته والآفلان اعتقد حرمته الکذب ينفع منه
 وقال ابن دقيق العيد والذى تقر عنده ان لا تعتبر المذاهب
 في الرواية اذ لا يكفي واحد من اهل الفقه الابانكار متواترها شرعيه
 فاذا عتقدنا ذاك وانضم اليه المقوى والورع والضبط والمخوف الله
 تعالى حصل معنى الرواية والثانى اعني المبتدع الذى لاجل بدعنته
 اتصف بالفقىق قبل لا يقبل طلقا وهو مروى عن مالك كما قال
 الخطيب ذا الكفاية لان اصحابه بالفقىق يقتضى رخوله في قوله
 ان جامعكم فاسق بنبيه الایة ولا ند فاسق بدعنته وان كان
 متاؤ لا فرق كالفالصق بلا تأويل لا استوا بهما في الفسق و قال ابن
 الصلاح الله بعید ببعاد لشایع عن ائمۃ الحديث فان كتبه
 كفح بالرواية عن المبتدة غير الدعاة وقيل يقبل اذا كان معروفا
 بالتحري عن الکذب ولم يكن ممی يسمح الکذب لن فهو مذهب
 اولان مذهب سواء دعالي بدعنته اولا وان كان يسمح ذك
 لا يقبل وعن الخطيب عند القول للشافعى قوله لما قبل شهاده
 اهل الاعواد الا الخطابية من الواقضة لاستمرارها الشهادة

بالزور لما وفقيه وحكي هذا القول عن ابن أبي ليلى و الشورى وإلى
 يوسف لانه من أهل قبلة قبل روايته كما نجوى عليه بقية
 احكام الاسلام وقيل لا يقبل من يدع الناس الى بدعة اهانة
 له ويقبل غيره وادعا ابن جثا اتفاق اهلا انتقال على ذلك
 قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثيرو الاكثرین وهو اعدل الاقوال
 واولاها وقيل لا يقبل من يدع الناس الى بدعة ولا من لم يدع
 اليها فما يرويه من يقوى بدعته ويقبل غير ذلك وبهذا حرم
 الجوز جائى ابراهيم بن يعقوب شيخ و اختار الحافظ صاحب النخبة
 وهو حار على مذهب من يدع الناس الى الشهادة بالتهمة **ص**

وما من القول عن النبي **ص** **٦٥** الفعل والتقرير للذى فعل
 بالسند الموصول في الرواية **٦٥** الى النبي صريحا او كناية
 فذلك بالمروء عندهم سفي **٦٥**

ش ما موصول او كناية ونقل صلاته او صفتة وبذلك يحيى خبره ضرب له
 وعن النبي صى الله عليه وسلم متعلق بنقل ومن القول وما عطف
 عليه بيان ما وبالذى متعلق بالتقى بروحه يعني ان المحدثين
 يستمئن بالمرء مانقل عن النبي صى الله عليه وسلم صريحا او كناية
 من قول او فعل او تقوير سند متصل وغير متصل وقال الخطيب
 هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صى الله عليه وسلم او فعل
 فعل هذا لا تدخل مواسيل التأبين ومن بعد هم قال ابن الصلاح ومن
 جعل من اهل الحديث المرء في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرء
 المتصل فان قيل قوله الشيخ بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند

الذى فيه حذف وهو من قبيل المروء عند الجمهور قد تيسى
 قوله الموصول بالمعنى المصطباح صفة للمستدعا غالبا هو معنى اللغوى
 صفة للقول والفعل والتقدير والى انى متعلق به وصوتها
 صفة لمصدر مخدود فاي وصلا صريحا والمعنى وما من القول والفعل
 والتقدير الذى وصل بالمعنى او اضيف اليه سواء كان السند موصولا
 بالمعنى المصطباح لزحف منه شيء او غير موصول بان حذف منه فان
 قيل قوله بالسند نحو المعلق الذى حذف جميع سنته قلت ليس بالسند
 متعلقا واما وهو حال من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول
 والفعل والتقرير حال يكون بمن كتب او اخراج سند او غير سند فليتأمل
 مثل المروء صوتا من القول ثم اتيتكم بما يحيى ايا كان او غيره قال رسول
 الله صى الله عليه وسلم قوله الصحابي **ص** قمنا او سمعت رسول الله صى
 الله عليه وسلم ومتى كنا نتائى حملنا قوله انها في الذى ليس من بنى
 اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب ماتته زعن الامور الماضية بقدر
 الخلق وقصص الانبياء او عن الامور الالاتية كما للرحم والفتنه او
 عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يتربى على عمل مخصوص كقول
 ابن معاذ من اتي ساحرا عرفا فقد كفر عاشر على محمد صى الله عليه
 كلامك مثلك لا يقوله الصحابي الابتويف واغاثات ليس من بنى
 اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب لات منك من بنى اسرائيل كعذر
 الله بن سلام او من نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه
 حصل له فرقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب لا يحمل ذلك
 منه على التوفيق لاحتمال ان يكون نقله عن اهل الكتاب ومثال المروء

صراحتاً من الفعل قول الصحابي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا قال الشيخ والدي رح ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ولا يكون مرفوعاً
 صريحاً وقال الحافظ في شرح النجاشي ثالثة أن الفعل الصحابي مالا مجال
 للابتهاه في قوله على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
 ألا ثم فوج في صلاة على رضى في الكرسي كل رغفة أكثر من ركوعين
 أقول لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنه
 من قوله ومثال المفوع صريحاً من التقرير أن يقولوا الصحابي فعلته أو فعل
 حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يذكرها تواره بذلك ومن العلامات
 المغيرة بن شعبة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرون به
 بالاظافر لانه يستلزم اطلاق النبي عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه
 وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع واعلم ان قول التابع عن الصحابي
 يرفع الحديث او روايته او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينفيه
 من الرفع حكماً وان قول الصحابي من السنة كذا يحمل على الرفع وكذا
 قول التابع لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الآستة
 النبي عليه السلام وخالف في ذلك ابو بكر القبراني وباب الحسن الكندي والده
 الترازي وابن حزرم وكتاب قول الصحابي من بذلك او أنه ينافي كذا عند
 اشتراطه العلم سواء قال القويبي ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 او بعده لأن مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو الوسيط
 صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كذا نفعل كذا من المفوع عند
 طائفة من المحدثين وكتاب من الفقهاء والاصوليين سواء اضافه
 عصوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول جابر كما نقول على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يضفه لأن الظاهر الصوابي قصدان
 يعلم النبي صلى الله عليه وسلم قد اتفق الصحابة على ذلك الفعل و
 خالفاً في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاح اما كان ذاك في القصة
 اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك كقول ابن عباس ما نقول ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى افضل هذه الامثلة بعد نسبتها ابو عبد الله عباس
 ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً يكرر واه الطبعان في
 بمحه الكبير فقال نقل شيئاً مما حفظنا بعد اتيتكم لا جماع على ذلك وحمله في
 مبيان ما نقل عن النبي عليه السلام نوعاً يبيان ما نقل عن الصحابي وهو مفوف وقتل ص
 فان يكن عن صاحب ذلك هي ٥٥
 وهو الذي في حالة الاسلام ٥٥ قد لقي المبعث للناس
 وما تمسك ولو منه وقع ٥٥ خلا ذلك ارتدار وارتفاع
 فذلك الموسوم بالموفوف ٥٦
 شيعه ان القول والفعل والتفويض بالمفوف عن الصحابي سواء كان
 سند متصل او مقطوع يسمى موقوفاً بالاشارة في قوله فان يكن
 عن صاحب ذلك نى للقول الفعل والتقرير وقوله فذلك الموسوم
 بالموفوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في حالة الاسلام الى
 اخره معترض بين الشرط وجوابه تغير للصحابي فالذى نقى
 المبعث للناس كما جنسه وباقى التصور الفضل وإنما قال لقى
 لم يقل رأى بما قال غيره يدخل الامر كابن ام مكتوم والمراد
 بالتفويف وصول احد به الى الاخر ولو بالرواية اعم من ان يكون
 بالاختيار او غيره وكذا المراد بالاسلام اعم من ان يكون

بـالحقيقة او بالتبع في دخـل المـلـوـرـون الـذـيـن اـتـىـمـاـلـه
 عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـتـخـرـجـ مـنـ لـقـيـهـ بـعـدـ بـعـثـةـ وـهـوـ كـافـرـ
 وـمـنـ لـقـيـهـ قـبـلـهـ وـهـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ الـحـيـفـيـةـ وـمـاتـ كـزـيدـ بـنـ عـمـرـ نـفـلـ
 الـذـكـرـ قـالـ فـيـ الـبـنـىـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـبـعـثـ أـمـةـ وـهـوـ وـانـ
 كـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـنـدـةـ ذـكـرـهـ فـيـ الـصـحـابـةـ وـيـخـرـجـ أـيـضـاـ مـنـ لـقـيـهـ
 قـبـلـ بـعـثـةـ وـغـابـ ثـمـ أـسـلـمـ زـمـنـ اـنـجـيـشـةـ وـلـمـ يـرـهـ حـالـ كـوـنـهـ مـلـيـاـ
 كـمـسـعـيدـ بـنـ حـيـوـةـ الـبـاهـلـيـ وـمـنـ لـقـيـهـ مـسـلـمـاـتـ مـاتـ كـافـرـاـ كـابـنـ
 خـطـلـ وـرـبـيـعـةـ بـنـ أـمـيـةـ وـقـولـهـ وـلـمـ هـمـ وـقـعـ إـلـيـ أـخـرـهـ لـيـدـ خـلـ
 الـأـشـوـثـ بـنـ قـيـرـ فـانـ اـحـدـ الـمـنـحـنـنـ ذـكـرـهـ الـصـيـاـبـةـ وـلـأـعـنـ
 تـخـرـجـ اـحـادـيـثـ فـيـ اـمـانـيـدـ وـكـانـ اـرـثـ بـعـدـ الـبـنـىـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 فـاتـيـ بـهـ اـسـيـرـاـ إـلـىـ بـكـرـ فـعـادـ إـلـىـ الـاسـنـامـ فـقـلـ مـنـهـ اـبـوـ بـكـرـ ذـكـرـ
 وـزـوـجـهـ اـخـتـهـ وـقـيلـ بـاـنـ تـخـلـلـ الرـوـرـةـ يـسـقـطـ الـصـحـبـةـ قـالـ شـخـصـاـ
 الـحـافـظـ عـبـدـ الرـحـيمـ وـهـوـ الـفـاطـهـرـ الـجـارـيـ عـلـيـهـ قـولـ مـاـلـكـ وـبـايـ حـيـفـيـةـ
 وـانـ بـحـرـ دـالـرـوـرـةـ تـجـبـطـ الـعـيـلـ وـرـضـ عـلـيـهـ اـلـثـ فـعـفـيـ الـأـمـ لـقـولـ
 تـعـالـيـ يـئـ اـشـرـكـتـ لـيـجـبـطـنـ عـلـكـ فـانـ قـلتـ يـخـرـجـ عـنـ التـقـرـيفـ
 مـنـ لـمـ يـشـتـ لـ الـأـجـرـ وـالـرـوـرـةـ مـنـ بـعـدـ كـابـيـ الـطـفـيـلـ عـامـرـ بـنـ وـالـنـ
 رـأـهـ فـيـ حـيـةـ الـوـرـاجـ اوـ غـزوـةـ الـفـتـحـ اوـ غـزوـةـ حـيـنـينـ وـقـدـ عـدـ فـ
 الـصـحـابـةـ اـجـيـبـ بـاـنـ لـاـ نـلـمـ خـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ تـقـرـيفـ الـصـحـابـةـ
 عـلـىـ مـاـ فـرـنـابـهـ الـلـقـاءـ الـمـذـكـورـ فـيـ تـقـرـيفـهـ وـلـوـ سـلـمـ لـاـ كـوـنـهـ صـحـابـةـ
 حـقـيـقـةـ صـرـحـ بـذـكـرـهـ اـبـوـ الـمـظـفـرـ الـسـمـعـانـيـ وـيـوـيـدـ ذـكـرـهـ مـاـ رـوـاهـ
 شـعـبـةـ عـنـ مـوسـىـ الـسـلـانـيـ وـاثـنـاعـلـيـهـ جـداـ قـالـ اـيـتـ اـنـسـ

بـنـ مـاـلـكـ فـقـلـتـ هـيـ بـقـيـ مـنـ اـصـحـابـ الـبـنـىـ مـصـطـدـقـ اللـهـ وـسـلـمـ غـيـرـهـ
 قـالـ قـدـ بـقـيـ تـاسـىـ مـنـ الـأـعـرابـ قـدـ رـوـاهـ وـأـمـانـ لـصـحـةـ فـلـاـ
 وـأـعـلـمـ اـلـصـحـابـةـ كـلـهـمـ عـدـولـ سـوـاءـ فـيـ ذـكـرـهـ مـنـ لـأـبـىـ الـفـسـتـةـ
 وـمـنـ لـهـ بـلـاـ بـسـهـاـ لـفـاطـهـرـ كـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـأـجـمـعـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ
 وـانـ مـوـفـةـ الـصـحـابـيـ تـحـصـلـ بـالـتـوـاتـرـ كـابـيـ بـكـرـ وـعـوـ وـبـالـكـفـاضـةـ
 كـعـكـاشـةـ اـبـىـ مـحـصـنـ وـبـأـخـبـارـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ كـجـمـةـ بـنـ اـبـىـ حـمـدـ
 الدـوـسـيـ الـذـيـ مـلـتـ بـاصـبـهـانـ مـبـطـونـاـ شـهـدـلـهـ اـبـوـ مـوـسـىـ الـأـشـوـىـ
 اـلـتـهـ صـحـابـيـ لـاـ تـشـهـدـلـهـ اـنـ سـمـعـ الـبـنـىـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ حـكـمـ لـهـ
 بـاـشـهـادـهـ فـكـرـ ذـكـرـهـ اـبـوـ نـعـيمـ قـيـ تـارـيـخـ اـصـبـهـانـ وـرـوـىـ قـضـتـهـ اـبـوـ
 دـاـوـدـ وـأـبـطـيـالـيـ وـالـقـبـرـافـيـ لـكـنـ قـالـ شـيـخـ الـحـافـظـ عـبـدـ الرـحـيمـ
 يـحـيـيـهـ بـنـ بـيـرـيـاـ بـوـ مـوسـىـ اـنـ جـمـةـ دـخـلـ فـيـ عـوـمـ قـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 وـالـمـبـطـونـ شـهـيدـ فـلـاـ يـكـنـ فـيـ ذـكـرـهـ دـلـالـتـ عـلـىـ كـوـنـ جـمـةـ صـحـابـيـاـ وـبـيـوـفـ
 اـيـضـاـ الـصـحـابـيـ باـخـبـارـهـ عـنـ نـفـهـ اـذـاـنـ عـدـلـ اـعـوـفـتـ مـعـاـصـرـةـ
 لـبـنـىـ مـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـاـفـ الـأـمـدـيـ وـغـيـرـهـ وـقـدـ جـعـلـ اـلـأـكـمـ
 الـصـحـابـيـ اـشـتـىـ عـشـرـ طـبـقـةـ الـأـوـلـىـ قـوـمـ اـسـلـمـوـ اـمـلـةـ كـالـخـلـفـاءـ
 الـأـوـنـعـةـ الـثـانـيـةـ اـصـحـابـ رـاـوـيـوـنـ الـثـالـثـةـ مـهـاـجـرـةـ الـجـبـةـ الـتـراـ
 اـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـأـوـلـىـ الـخـامـسـ اـصـحـابـ الـعـقـبـةـ الـثـانـيـةـ وـأـكـثـرـهـ
 مـنـ الـأـنـصـارـ الـسـاـرـكـةـ اوـ الـمـهاـجـرـيـنـ الـذـيـنـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ بـقـبـاـ
 قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ السـابـعـةـ اـهـلـ بـدـرـ اـلـثـانـيـةـ الـذـيـنـ هـاجـرـواـ
 بـيـنـ بـدـؤـ وـأـحـدـيـةـ وـفـتـحـ مـكـةـ كـابـدـينـ الـوـلـيـدـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ مـنـ
 هـاجـرـوـ وـعـدـ الـفـتـحـ الـثـانـيـةـ عـشـرـ بـيـلـاـ وـأـطـفـالـ رـأـوـسـوـ اللـهـ صـلـوـيـمـ الـفـتحـ

وفي حجة الوداع كالستاتيب بن يزيد وعبد الله ابن شعبة انتهى ثم لا في
من بيان ما نقل عن المحماني شيخ في بيان ما نقل عن التابع في فقال ص
وأن من تابع معروف

وهو الملاقي ملما ذا صحبة
فذكـ المقطوع عند النقلة
شـ ملما المأول حالـ من المستتر في ملاقي وزاصحة مفعوله ومات
عطـ عليهـ لأنـ الملاقيـ هـنـيـ الذيـ لاـ قـاءـ يـعـنـ اـنـ مـاـ نـقـلـ عـنـ التـابـيـعـ مـاـ
قولـ وـ قـولـ وـ قـولـ وـ قـولـ مـتـصلـ اوـ مـنـقـطـعـ يـسـتـيـ مـقـطـوـعـاـ
التـابـيـعـ مـلـمـ لـاقـاـ حـاجـيـاـ وـ مـاتـ مـلـيـاـ اوـ لـوـ خـلـلتـ مـنـهـ رـدـةـ فـقـولـ
ذـكـ المـقـطـوـعـ جـوابـ قـولـ وـ انـ نـيـ وـ قـولـ وـ هـوـ المـلاـقـ حـلـةـ موـرـضـةـ
بـيـنـ الشـرـطـ وـ جـواـبـهـ تـقـيـرـ لـلـتـابـيـعـ وـ قـوـاـيـدـ الـقـيـودـ مـعـلـوـمـةـ تـاـقـدـمـ
فـيـ تـقـيـرـ الصـحـابـيـ وـ قـالـ الـخـطـبـ التـابـيـعـ مـنـ صـحـ الصـحـابـيـ وـ الـأـوـلـ هـوـ
الـذـيـ عـلـيـهـ كـثـرـاـ مـحـدـثـيـنـ قـالـ أـبـنـ الصـلـاحـ وـ الـأـكـفـارـ فـهـنـاـ بـجـوـرـ الـلـقاءـ
وـ الرـوـرـيـةـ اـقـبـ مـنـهـ فـنـهـ الصـحـابـيـةـ فـنـظـرـاـ إـلـىـ مـقـتـضـيـ الـتـقـظـيـنـ فـيـهـاـ اـشـتـهـيـ
وـ قـدـ جـعـلـ مـلـمـ التـابـيـعـ شـلـاثـ طـبـقـاتـ وـ دـعـلـهـ لـحـامـ خـمـسـةـ
طـبـقـةـ قـالـ أـلـاـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ خـفـيـدـ الشـيـراـزـيـ وـ اـخـتـلـفـ
الـنـاسـ فـاـفـضـلـ الـتـابـيـعـ فـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـقـولـونـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ
وـ اـهـلـ بـصـرـةـ يـقـولـونـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ يـقـولـونـ اـبـيـ
الـقـوـفـ قـالـ شـيخـناـ الـخـافـطـ عـبـدـ الرـحـيمـ الصـحـيـحـ بـلـ الصـوابـ مـاـ ذـهـبـ
إـلـيـهـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ مـاـ روـيـ سـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ سـمعـتـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـقـولـ أـنـ خـيـرـ الـتـابـيـعـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ

وہیں

اويس الحديث واتا المخصوصون بضم الميم وفتح الخاء وسكون الفاء
العمتيين وفتح الراء وهم الذين ادركتوا الجاهلية وحياته صلى الله عليه وسلم واسلوا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد منهم في زمانه عليه الصلاة والسلام كما يحاشى او لا يفعلن فهم معدودون في القتابة
للعاصمة ونسبة عياض وغيره لابن عبد البر ولو انه ذكرهم في كتابه الاستيعاب مع القتابة وقيل في التابعين لعدم الرواية
وقيق في كتاب التابعين وهو الصحيح وهم مشتهر طاصاحب الحكيم في اللغة
بنى الصحابة اعني الرواية فانه قال وبر شيرما ان كان نصف عمره في
الجاهلية ونصفه في الاسلام وربما ان مقتني هذا ان يكون حرام ونحوه
محض ما وليس كذلك لأن المخصوص من قرر دين طبق القتابة و
التابعين لا يدرك من ايها هو وكلام ابن حبان في صححه موافق
لكلام صاحب الحكم ثم المخصوص من قوله لهم المخصوص لا يدرك من
ذكره او انشئ على الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل البارية
كانوا يخوضون اذا ان ابلهم اي يقطعونها تكون علامه لاسلا
ان اغير عليهم او حور بواسطه هذا المخصوصون بكل الراء كما حكاه
بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذا ان ابلهم وتحتمل ان يكون
بالفتح لانهم اقطعوا عن القتابة لعدم الرواية وذكرا يومى
المدیني في الصحابة بنحو ما حكاه اليهود وقال فيه فسموا المخصوصين واهل
الحدث يخوضون افتى وقد عذر مسلم بن الحاج المخصوصين في لهم نحو عشرين ص
وماعدا المرفوع مما اشرنا ذكره الذي يسمى الاشترا
واسم مندما من المنقول مرفوع صاحب المترسول

pb

لوقع نقص فيه والظاهر قوله فهو المتي عايد إلى كون السندر
قليل عدد الرجال إلى النبي ص عليه وسلم كما ان الاشارة قوله
تتم هذار اجعة إلى كون السندر قليل عدد الرجال إلى امام عده
وأنما لم يجعل الصير راجعاً إلى السندر لأنة يسمى بالعالى لابالعلو
ولذا يقال لم يجعل الاشارة عايدة اليه وقد عظمت رغبة المحدثين
في طلب العلو خصوصاً المتأخرین منهم لأن كثرة الوسايطة موجبة
لكثرة تخييز الخطأ وقلتها موجبة للفلة لكن كان في التزول مزية
ليست في العلو كان يكون حاله او ثق من رجاله العالى واحفظوا وافق
او يكون اسناده مشتملاً بالسماع كان أولى من العلو

ص

وذا الموافقة في المآخذة وهكذا البدل والمصادفة
كذا المآخذات لشیخی عیرف فن روی ماقدروی مصنف
لامن طریقه وکان وافقه فی شیخه فهذه الموافق
فان يكن فی شیخی شیخی حصل لله التوافق فذکر البدل
وان يكن اسناده مع سند ذکر المصنف استوى في العده
في المآخذات لدیهم عرفاً بان یساوی شیخک المصنف
 فهو الذي یعرف بالمصادفة اذا نت کان ذی به قد صاف
شیخ یقع في العلو النبیی وهو مشار إليه في صدر هذه الابيات
الموافقة والبدل والمآخذات والمصادفة آماً الموافقة فوصول
را و في حدیث ای شیخ مصنف لامن طریق ذکر المصنف سواء
كان من اصحاب الکتب الستة وهو الغالب في اسناد المحرجين
او من غيرهم حديث رواه ایخار عن محمد بن عبد الله الانصاري

بسند متصل في الظاهر وما انقطاعه الخفي بضاير
شیخ ثم ضم الهمزة وكروا الثالثة مبنيّ للمفعول وضايرها دمجحة
اسم فاعل من ضاره يضيره ضيراً وضوراً اي ضوه يعني ان ماعدا المفعول
يسني بالاثر وقال وبالقاسم الفوري من الفقهاء الحرسانيين الاشر
ما يروى عن الصحابة انتهى وان المسند في قوله هذا حديث مسند بفتح
النون اسم لموضع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع التابع فهن
دونه وما ضرورة الانقطاع ولهم تخرج الامر بالمعنى ولا ما عنده لرس
وهذا موافق لقول ائمۃ المسند مارواه الحدیث عن فیضیه بظهور سماعه
منه ليس تحمله وکذا مذهب شیخیه من شیخیه من شیخیه من شیخیه الموسول لله
صلی اللہ علیہ وسلم و قال الخطیب المسند ای متصل بیدرس شیخ قول الذی لا
انقطاع في سنته لکنه قال ان اکثر استھالیم هذه العبارة فيما المسند عن النبي
صلی و قال ابن عبدالبر المسند المروی فيدخل الموارد والمغضّل والمقطوع اذ اهان
متن ذکر المسند مروی ولا يعرف تسمیة ذکر المسند

والمسند الذی یقل عدده رجاله من غير نقص يوحد
فان يكن الى النبي یرتقي فهو المتنبي بالعلو المطلق
او امام عده کاشیعی فهم هذا بالعلو ای شیخی
شیخ المسند الذی یقل عدده رجاله بالنسبة الى سند آخر لذکر الحدیث
اما ان ینتهي الى النبي ص على الله عليه وسلم او الى امام عده کلاكع والشیعی
والخاری فالذی ینتهي الى النبي ص على الله عليه وسلم یسمی بالعلی المطلق
والذی ینتهي الى امام عده یسمی بالعلی ای شیخی لان قلة رجاله بالنسبة
الى ذکر الامام فقوله من غير نقص احتراز عن المسند الذی یقل عدده رجاله

لوقع نفس

العلی المطلق
مع المسند
المسند
المسند

إذا رويت به من جوء الانصارى يحصل لنا فيه الموافقة مع البخارى
 في شيخه وما البديل فوصول الرواوى في حديث إلى شيخ شيخ مصنف
 لامن طريق ذكى المقصى كحديث رواه البخارى عن فضيله عن
 مالك إذا رويت به من غير طريق البخارى عن المصنف عن مالك
 يكون إلى مصعب بدلًا من قتبة وأتمار غب في الموافقة والبدل
 إذا اقتربنا بالعلو ثم هو ليس قيداً واحداً منه أو فيه ابن الصلاح
 بعلو الطريق الذى رواه منه على طريق ذكى المصنف فانه قال
 ولو لم يكن ذكى غالباً فهو أيضاً موافقه وبدل تكون لا يطلق
 عليه اسم الموافقة والبدل اعدم الالتفات إليه حتى قال سخنا
 بعد التحريم وفي كلام غيره من المؤججين اطلاق اسم الموافقة
 والبدل مع عدم العلو فأن علاقاً لا موافقه عالية او بذراعها
 ووقع في كلام الظاهري والذهبى فوافقناه بنزول فسييماء
 مع النزول موافقه وأما المساوات فاستواء عدد الرجال
 اسناده وفي حديث مع اسناد مصنف فيه باتفاقه ص
 الذي بين ذكى الرواوى وبين النبي صلى الله عليه وسلم حيث
 يقع بين النساء وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
 احد عشر نسفاً فيقع ذكى الحديث للرواوى بطريق اخر
 بينما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نسفاً او
 اما المصنفة فهي استواء اسناد شيخ راو في حديث مع اسناد
 مصنف فيه بان يكون من شيخ ذكى الرواوى الى منها اسناد
 مثل ما من ذكى الاسناد المصنف الى منها من العدد وستي

هذا النوع

هذا النوع بالمصنفة لأن ذكى الرواوى كائنة لقول ذكى المصنف وصافى
 بذلك الحديث وأعلم ان صاحب الخبرة فتر المصنفة بالاستواء اى
 استواء عدد الاسناد من الرواوى الاخره مع اسناد تلمذ ذكى المصنف
 ولافق بين ما في الظلم فيما يوحى الى المصنف لأن شيخ الرواوى
 الى اساوى المصنف كان ذكى الرواوى ساوي التلمذ ذكى المصنف
 وعلى كل سنده كان الرواوى لقول ذكى المصنف وصافى له ذكى الحديث
 وإن من اقسام الاعدام وفى احاديثه عن شيخ على وفاته رواه
 عن ذكى الشیخ مثاله من سمع سمع ابي داود على الزكي عبد العظيم
 اعلى من سمعه على الجعيب الحوابي ومن سمعه على الجعيب اعلى
 من سمعه على ابن خطيب المزه والخنزير البخارى وان اشتراك
 الاربعة في رواة الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرى ومتقدمة
 وفاته اتى على الجعيب وتقدم وفاته على الجعيب على معرفة بجهة ومن
 اقسام العلويات تقدم الشماع من الشیخ ثم تقدم سمعاً عنه
 من شيخه كان اعلى من سمع من ذكى الشیخ ثم تقدم سمعاً عنه ص
 والسد النازل ما قد ثبت فيله الوضياع فيكون العدد
 ذرراً على مقابلابلا يرى
 عنه تشاركاً معافى السن
 وفي ملاقاته تشريح الفتن
 ذلك بالاقران منهم وسمى
 وان وجدت كمال شخوصها
 روى عن الاخر فالذريج وباب امثال له لا يروي
 شون السند النازل ماكثر عدد رجال بالشیخ الى سند اخر ذكى
 الروى اما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو انتاز المطلقاً

وأما إلى أمام عدة وهو التاز الشبيه وقد ذكر التزول غير واحد قال على بن المديني وأبوعرا المستقي التزول شرم وقال ابن معين التزول قرحة في الوجه وهذا زال له يكين في التاز فائدة يستوفي العالى وأما زال هنا فيه ذلك فانه من غرب فيه غير مذموم ثم الرواوى أن اشتراك مع شيخه في السن بن يكون مولده قريبا من مولد شيخه وفي ملاقات الشيخ بان يكون أخذ على غالب من أخذ عنه شيخه سئل ذلك بالاقرأن فأن روى كل من القويسيين عن الأخوس سئل ذلك بالمدح بضم الميم وفتح واباء المؤودة المشرقة بعد عاجيم من دجت وهي نسخة وأذى سماء بذلك الدار قطني وصنف فيه كتاب مثاله في الصحابة رواية عائشة عن أبي هوريه وابي هوريه عن عائشة وفي التابعين رواية الزهرى عن أبي ذئرو وأب الزبير عن الزهرى وفي اتباع التابعين رواية مثلك عن الأوزاعي والأوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية محمد بن حببل عن على بن المديني وعلى بن المديني عن احمد ومتال وزياد أحد القربيين عن الاخوس عدم رواية الاخر عنده فيما يعلم ورواية سليمان الشيبى عن مسعد قال الحاكم لا الحفظ للمسعد عن سليمان روايه وقد تجتمع جماعة من الاقوان في حدث واحد حدث رواه احمد بن حببل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن سعيد بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شوبة عن أبي بكر ابن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن ازوج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفة فاحمد والرابعة فوقه خستهم اقران كما قال الخطيب

فالصريح

فالتضير في اثر للرواوى والالتفاق فما خاره للطلاق والتضير في منها عايد على الرواوى من اثر عنده ويرجع بهم أول وفتح تأثير يغلق من ارجح البه بالمشادة الفوقيه اي اغلقته والوفرة بفتح الواوا لشهوة الى الاذن وأعلم من فتوالاقوان بالكتوبين في السن وتن اراد بالاستواء في ذلك التقارب فيه قال الحاكم انا القويسيان اذا تقارب بينها او لسانها او واهنة قد يكتفي بالسان دون السن قال ابن الصلاح ون تما اكتفاء لكم بالتقريب في الاسناد وان يوجد التقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ص

وان يوجد من الروايات رجالاً عن يكون دونه قد نقلوا فذاك من رواية الراوية برس عن بعض الشياخ له اصغر منه الباب عن ابن سباء وعكله وهو شير جاء ومنه من يكون في ابيه عن جده جاء عاير ويه ش رواية الراوية برس الا صاغر في رواية الرواوى عن من دونه ستانا وقد اصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تكيم الداوى حديث الحسنة عن سلم مثال الاول رواية الزهرى ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومتال التاز رواية مالك وابن ابي فيسب عن عبد الله بن يمنار ومن هذا النوع يعنى رواية الراوية عن الصاغر رواية الصحابي عن التابع كرواية العبادلة وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير رواية ابى هوريه ومواوية واننى عن مالك عن كوب الاصبار وقد افرد الخطيب برواية الصحابة عن التابعين جزءاً

انظروا ما يلى في حلقة
 الاساسية
 للتسلیمه

مطلب

شبكة

اللوكة
www.alukah.net

لطيفاً ومنه رواية الآباء عن أبي يَهْدِم كرواية العباس بن عبد
 المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الصناعتين في المزدلفة وروأته وايل بن داود عن ابنه بكر بن
 وايل عن الزهرى عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم ولم على
 صفة بسويق ونحو عكس هذَا وهو رواية الآباء عن الآباء كثير
 كرواية عبد الله بن عرفة الخطاب عن أبيه وجاء بكسرة اسم
 فاعل من جاء به خبر عكش وحملة وهو شيراعتراضي بينها والضرير
 المحورون في ومنه من يكون عايد إلى عكشة اي ومن رواية الأمام
 عن الأئمّة برواية الشخص عن أبيه يعني جمعه وقد جمع الماذن طلح
 الذي قال العلائى من المؤاخرين محدثاً كبيراً في عرقه من روى عن
 أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فـ الخطاب افظع عبر الرجم
 وأكثر ما وقع لغاية هذا النوع من أهل بيته في سلسلة في الرواية
 عن الآباء بأربعة عشرة عثراً بأو من فائدة معرفة أئمّة الأئمّة بغير
 تنزيلاً أهل العلم منازلهم وقد روى بروايات من حديث عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص
 وان تجدت بعدها قد وقعا بين وفاتي رجلين سمعوا
 من واحد يكون غير متهم فإذا سابق والآخر سمي
 ش السابق واللاحق في الاصطلاح راوياً اتفقا في الاخذ عن
 شيخ وتباعد من بين وفاتها وقد صفت الخطيب فيه كتاباته
 بذلك قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقوير حلاوة علم الانسان
 في القلوب مثال ذلك الامام ماكث روى عنه ابو بكر بن شهاب

الزهرى

الزهرى احد شيوخه وروى عنه ايضاً احمد بن اسماعيل السمهري وقد
 تأثرت وفاة السمهري عن موته الزهرى بعائشة وحسين وثلاثين سنة
 فان الزهرى مات سنة اربع وعشرين وما يزيد على عمالقة له
 الى حفاظ المؤذن مات سنة تسع وخمسين وما يزيد وقد شهد ابو مصعب
 للسمى انه كان يحضر مواعظ الوضوء على مالكه ومتالله ايضاً البخارى محمد
 بن اسماعيل صاحب الصحيح حديث عن تلميذه ابي العباس محمد بن
 ابي القاسم السراج في الثاريز وغيره وحدث عن ابي العباس ابيضاً ابو
 الحسين احمد بن محمد الحافظ الشيبانى ابوه وكانت وفاته في النهاي
 سنة ست وخمسين وما يزيد ووفاة الحافظ سنة ثلاث وعشرين
 وثلاثمائة فيين وفاتها ما يزيد على سبع وثلاثون سنة ومتالله ايضاً
 الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البراء في احمد شيخه حديثاً ورواه
 عنه ومات على اسناده مائة ثم كان اخوه عبد السلفي بالسمع
 سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن بكير كانت وفاته سنة خمسين وتائهة
 في غرفاته ما يزيد على سبع وعشرين سنة وهذا اكثراً ما علم من ذكر بين الوفاتين ص
وان تجد بعض الرواية بيني عن رجلين اتفقا في الاسم
 ولم يكن جاء بشيء بفضل باختصاص بين المهم
تش اذا كان التراوى يروى عن ثقتين اتفقا في الاسم فقط او في
 الاسم واحد او في الاسم واسم الاب والجدا في الاسم
 واسم الاب والجد والنسبة ولم يذكر في الانسان ما يعين به
 احدهما عن الاخر لحرير ضرورة ذلك مثال الاول قول البخارى عن احمد
 عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى فان اريد

طلب

شبة

الله
www.alukah.net

معرفة المراد منها فلن اختصر الرواوى به منها فهو المرارفان
له يعرف له اختصاص باحد هما راجع الى القواین **ص**
والشيخ ان انكر ما قد اثاره جز ما فلا يقبل ما قد انكره
وان يكن بصيغة تحتمال فانه على الاصح يقبل
ش اذاروى شقة عن ثقة فانكر الشيخ فان هذا انكاره جز مارى
ذلك المروى من روایة ذلك الفرع عنه سواء قال كذب على
اوله اروله هذا انها تعارض ما كان المعتبر على الاصل ولم يرد
ذلك المروى من روایة الاصل نفسه اذا حدث بذلك كما اصرح به
القاضى ابو بكر فيما حكمه الخطيب عنده ولا اذارى ثبت به فرع اخر عنده
لهم يكفيه وكتذا اذا حدث به ذلك الفرع جزء يكون بذلك الانكار جوا
له لأن ذلك الفرع مكذب لذلك الاصل في المدار و ليس قبوله جوا
كل منها يأى و من الاخرت قطعا و ان ما انكاره ليس جزما بحال على
نبيل التردد و احتمال انه نسيبه ثم لا يكفيه اولا اعرقه قبل
على الاصح وهو مذهب جمهور الفقهاء والمسنون والمحدثين لأن
الفرع عدل جازم بالسماع لم يصدر عن الاصل جزء يعارضه فوجوب
قبول قوله و حمل انكار الشيخ على النسان مثال ذلك ماروى ابو
داود والترمذى وابن ماجة من روایة ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهزاد ابا داود في روایة
قال عبد الغفار زادار و ردى فذكرت ذلك سهيل فقا الخبر ربيعة و
هو عندي ثقة الى حد شهادة ابا و لا احفظ له قال عبد الغفار وقد كان اصاب

سَمِيَّاً لِأَعْلَمَ أَنْ هَبَتْ بِعْنِي عُقْلَمْ وَنَسِي بَعْضَ حَدِيثَهُ فَكَانَ بِسْهِيَانَ يَعْدُ
يَحْدُثُ بِهِ عَنْ رِسْعَةٍ عَنْهُ عَنْ أَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَدِيثُ التَّابِعِينَ فَكَانَ جَمَاعَاصِ
وَإِنْسَادَتِي رِجَالَهُ تَتَابَعُوا فِي صِفَةِ اُوحاَلَهُ
فَهُوَ الْمُسَلَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ
ش الْمُسَلَّلُ فِي الْأَصْطَلَاحِ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَتَابَعُ رِجَالُ اُسَنَادِهِ
فِي صِفَةِ الْأَلَاَءِ أَوْ حَالَاتِهِ مِنْ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ أَمَّا صِفَةُ كُلِّ كُلُّ قَوْلٍ
كُلَّ رَأْيٍ وَسَمْعَتْ فَلَانَا يَقُولُ أَوْ حَدَّثْنَا غَلَانٌ وَامْمَا حَالَةُ فَامْمَا فُولَيَّةُ
كَحِدِيثِ إِبْرَاهِيمَ شَبَكَ بِيَهُ كَبِيرَ الْقَاسِمِ وَقَالَ طَلَقُ اللَّهِ الْأَصْدِيقُ يَوْمَ
السَّبْتِ فَانْتَهَ تَفَسِّيرُهُ كَلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ رَوَاتِهِ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ
أَمَّا قَوْلُ كَحِيدِيثِ مَعَاذِيْنِ جَبَارِ الْبَنْيِ صَحَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي يَا مَاذِي
أَحْبَكَ فَقَلَ فِي دِيْرَكَ الْمُسَلَّلَةُ اُخْتَهُ عَلَى ذِكْرِكَ وَنُوكَهُ وَحْنَ
عَبَادَتِكَ فَقَدْ تَسْلَلَ إِلَيْكَ كَلَّ رَأْيٍ مِنْ رَوَاتِهِ إِنْ أَحْبَكَ فَقَدْ قَالَ
إِنَّ الْقَلَاحَ وَخِيرَ الْمُسَلَّلِ مَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّيَاعِ
وَعَدَمِ التَّدَلِيسِ قَالَ وَمَنْ فَخِيلَةُ التَّسْلَلِ إِلَيْهِ شَمَالُ عَلَى مَزِيدٍ لِلصَّبِطِ
مِنَ الرِّوَاةِ قَالَ وَقَلَ مَا نَسِلَ مُسَلَّلَاتٍ مِنْ ضَعْفٍ أَعْنَفُ
وَصَفَ التَّسْلَلَ لِأَفْاصِلِ الْمُتْنِ وَقَدْ لَا يَكُونُ الشَّدَفُ فِي جَمِيعِ
السَّنَدِ بِالْأَعْلَى فِي مَعْظِمِهِ كَحِيدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَوْ الْمُسَلَّلِ =
بَانَأَوْلَوَيْتَهُ فَإِنَّ التَّسْلَلَ فِيهِ أَغْيَاثٌ إِلَى سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَنَقْطَةٌ
الْأَوْلَيْتِيَّةِ فِي سَمَاعِ سَفِيَانَ مِنْ عَوْنَوْ دِيَنَارٍ وَفِي سَمَاعِ مَنْ فَوَّهَ إِلَيْهِ
الْمُتْنِ وَإِنْ كَانَ أَبُونَصْوَالِوَنْسِيَ قَدْ كَلَّ التَّسْلَلُ فِيهِ قَالَ
الْحَفَظُ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَلَا يَصْحُّ ذَكْرُ ثَمَّ اشْتَارَ الْحَصِيفَ الْأَدَمِيَّ بِقَوْلِهِ صِ

وصيغ الماء والتحديث
اذا رأت نقل ما سمعته
فقل سمعت او فقل حدثني
اصرخ عن بعضهم واولى
وان يكن شخص قرأ عليه
فقل قرأ على فلان قد اتا
قرأت او يا صاح قد اخبرت

منفرد من لفظ من لفته
كمن سمعت يا اخا التي قرأت
فيما له سمع حال الاملى
وانت مصنوع يافتى اليه
منفردًا فقل اذا رويتا

ش لا راء السماع صيغ منها سمعت وحدثني او سمعنا وحدثنا او
الاولان من سمع وحده من لفظ الشيخ سمع مع غيره سواء حدث الشيخ
من كتابه او من حفظه بالاماء او غيره وقال بعضهم سمعت اصرخ لانه لا
يمتحمل الواسطة واستدل الخطيب على بحاجة الى ذلك بطرق في الاجازة
خلاف حدث فانه طلق فيما و قال ابن القطان ان من ليس بنصي في
ان قائلها سمع في معلم الحديث الذي يقلله الدهان يقول انت الدجال
الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو معلوم ان ذلك الرجل
متاخرا لم يقيقات انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكتور مواد حدث امنه وهو
منهم وقد قال معاونه الحضرو حسنه لاما نع من سماهم وسموت ايضا
اولى اى اوقع قدرها في السماع حال الاملاء بما فيه من الشبه لان الشيخ
يعليم ما على ويتذكره وكلها تب يتحقق ما سمعه ويكتبها ومنها اخبرت
واخبرنا وقرأت وقرأنا وقرئ عليه وانا سمع فاخبرت وقرأت عليه
لمن قرأ على الشيخ وحده واخبرنا وقرأنا عليه وقرئ عليه وانا سمع لمن
سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير بالقراءة اصرخ من التعبير بالاخبار

لا حتماله

لاختاله والتغيير السماع من الشيخ دون القراءة قال الحاكم ابو عبد
الله الذى اختاره في الرواية وعهدت عليه الغريشى وایته عصى
ان يقول فيما يأخذه من الحديث لفظا وليس معه احد حدثني فلان و
ما هان معه غيره حدثنا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه اخبرت
فلان وما قرأ على الحديث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو
داعيا ان هذا التفصيل في الفاظ الاماء ليس بواجب وانما هو مستحب
حتى ذكر الخطيب بهذا كافه وان اطلاق اخبرنا في القراءة
على الشيخ دون حدثنا مذهب سلم وجمهور المغاربة والشافعى
وابن وهب وهو اول من سمع ذلك عصر و قال مالك و معظم المجازيين
حدثنا و اخبرنا سواعدا اطلاق كلها فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما
قرأ عليه وهو مذهب المغاربي وان القراءة على الشيخ احد طرق
التحل سواء قرأ الطالب على الشيخ من حفظه او من كتاب او قرأ
غيره كذلك وهو يسمع وانهم اختلفوا هل يساوى القراءة
على الشيخ السماع من لفظه او هي فوقها ودونه فذهب الى الاول
مالك و اشياخه واصحابه و المغاربي و معظم المجازيين والكونيين
و حكامه الشيرفي عن امثاله ففي ذهب المغاربي ابوحنيفه وابن
ابي ذؤيب والبيهقي وشعبة وغيرهم وروى عن مالك تقوية
بان الشيخ رب ما سمعه او غلط فيما يقرأ فلا يرد عليه السماع لانه لا
يهدى لذلك او لم يهتم الشيخ او ان غلطه وقع في موضع اختلاف
في وجهه السماع انه مذهب الشيخ من ذلك الخلاف بحمل الخطاء
صوابا و اذا قرأ الطالب فهذا خطأ رد عليه الشيخ او غيره

طلب

شكوة

اللوكة
www.alukah.net

لأن الطالب لا يهبة له ولا يعلم له مذهبها في الخلاف ان صارف
غلطه موضع اختلاف وزعم الطالب الثالث جمهور أهل المشرق وهو
الصحيح ويؤيده ان السماع من لفظ الشیخ موافق للأصل وهو اخبار
ابنی صاحب اللہ علیہ وسلم النابس بـما جاء به من الله واسماعه ایامه
ولما فرغ من صبغ الاراده السماع والقواعد على الشیخ بخراج في صبغ الاراده ص

وفي الاجازة فقال ابنها

ولفظ ابنها كلفظ اخبراً عند سوی من عاصمة تأثراً
اجاز ابنها او شافهی والمتأخرین جاؤه من
شيء الاجازة في الاصطلاح اذن في التروایة لفظاً كلاماً يفيد الاخبار
الاجمالى عرفوا رواياتها او رواية احدى الحجيز ويشترط عما فيه ما يشترط
في المحدث من الاسلام والتکلیف والعدالة والمحبطة الا ان له
ما يجاز به مصوناً عند ثقته لم يستلزم في هذه الصيغة تأیید المجاز له
ويشترط فيه ان يكون معياناً على الصحيح ولا يستلزم في هذه الصيغة الجھودان
يكون عاقلاً میزاً فتحوز الاجازة للمحبون والموارد فالثنا المجازية
ويشترط ان يكون معيناً من وجده دون وجده كسموعه او مرعياتي
راغبها مابه الاجازة وهو لفظ خوان يقول اجزت لك الكتاب
الفلان او ما تمعن في كتابة خوان يكتب ذلك وأما
صيغ اداء الاجازة فاجاز في شافهی وكذلك ابنها في وعن فلان
عند المتأخرین واما المقدمون فعند هم ابنها كخبر ص

واحمل على السماع ما قد عننا من لم يكن مدعاً واما
لقاؤه وقيل بل يشرط شهادة واخباره من يضبط

شو

شيء عن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والتفیر في شهادة عايد
على قيائمه يعني اذا قال غير المدرس وكان يمكن لقاوئه معه بأن يكون
مواصولاً للحال على السماع وهو مذهب مسام واتبع فيه الاجماع و
قيل لا بد من العلم بقيائمه ولو مرة ولو لم يعلم لقاوئه لا يحمل على
السماع حتى يأتي بلفظ السماع او الحديث وهو من عبود الحمار وجمهور ائمته
الحديث وغيرهم لأن العنة لا تقتضي السماع لكن اذا بشر اللقا بفتح

واطلقوها فيما يكون كتابه شيخ بها اخبرنا مكتبه
وفى الذي يكون شيخ شافهی لفظها اخبرنا ما شافهی
شيء التفسير في بها الاولى واثنيه عايد على الاجازة والباء في الاولى
متعلقة بكتابته وبالثانية شافهی ان اعرب لفظاً مصدراً او به او
بلفظاً ان اعرب حالاً يبيّن طلاق المتأخرون وهم من بعد الخمسين
المكتبة في الاجازة اكتتب بها فيقولون كتب لي ولها اخبرنا
فلان مكتبة او كتابة او في كتابه والمقدمون لا يطلقون الكتاب
الاعلى من كتب به الشیخ الى الطالب من الحديث سواء اذن له في
روايتها ام لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واطلق
المتأخرون ايضاً ما شافهی في الاجازة التي تضاف بها الشیخ
الطالب في قول اخبرنا فلان شافهی او شافهی فلان ورأى
تشخيص المأذون بعد التحريم ان هذه الالفاظ لا نسلم من الایهام
ومن طرف من التدليس اما ما شافهی فلا يهم ما لها امثل شافهی
بال الحديث واما اكتتابة فلاماها اكتتابة بنفس الحديث كما ذي فعله
المقدمون بكتبة الحديث منهم الى اخراج الحديث يذكر انه سمعها من فلان كما

مطلب بيان
المتأخرین

شبكة

اللوکة

www.alukah.net

رسمها في الكتاب قال الشيخ والدكتور وقد نقلوا حفظاً أبو المظفر الهدارى
وحيث ملحوظة الاجازة على الماء من ذلك وعلمه بالایهام الذى ذكره الحافظ
وفي الكتاب قيل إلى قد كتب والقى فى اخرين به وحجب
وفى المناولة قيل ناو لخ وانت بعد ان نقل اخرين
وصححت ان قرنت بالاذن خواجزتك وحدث عنى
وقد رها عال على الاجازة والاذن يستطرد في الوجادة
من طرق التحتمان يكتب الشيخ شيئاً من حدثه بخطه أو يكتب
غيره باسمه ثم يرسله ذلك الشيخ الى شيخ معين وقد اختلف في
الصيغة التي يودى بها ذلك الشخص فكان الحكم الذى اختاره
وعلمه عليه كثرة ايجي وایمة عصره الذي يقال فيما يكتب المطرد
من مدينة ولم يثبت فقهه بالاجازة كتبه على اذن استئناف ونوع جماعة
منهم الليث بن سعد الى جواز اطلاق حذتنا واحبنا والصحيح ان
يقيد ذلك بالكتابة في قال حذتنا او اخرين تسببه او خوز ذلك و
من طرق التحتمان ايضاً المناولة وهي على قسمين مفرونة بالاذن في
الرواية ومحردة عنه اما المفرونة بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ اصل
سماعه او فرعاً مقبلاً به الى الطالب ويقول له هذه سماعي او روايتي عن
فلان او عن زكريا فيه فاروه عن ااجرتك روايتك عنى وعلمه
ياها او يتركه عنده عارية الى نسخه ويقابل به او يائمه الطالب
باصل سماعه ورفعه المقابل به ويعرضه عليه فيتأمله ثم يناله
للطالب ويقول له هذا روايتي او سماعي عن فلان او عن زكريا فيه فاروه
عنه وخوز ذلك وهذه المناولة ارفع انواع الاجازة حتى قال جماعة منه

مالك روى انها من نزلة السمعاء ونقل ابن الاثير في مقدمته جامع الاصول
 ان من اصحاب الحديث من ذهب إلى انتها وفمن السمعاء وجده
 ان الثقة بكتابه الشيخ معاذنه فوق الشقة باسماع منه واثبت لما
 يدخل من الوهابي السمعاء والسمع وأما المناولة المحردة عن الأذن
 في الرواية وصورتها ان يناله الشيخ الكتاب ويقول بهذا سماعي او
 روايتي عن فلان ولا يزيد على ذلك فذهب إلى الصلاح لعدم جواز
 الرواية بها وذكرا غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابها على
 المحدثين الذين سوّعوا الرواية بها وحال الخطب عن طريقة من
 اهل العلم ان الرواية برواياتها لا تنال من اشعاع بالاذن في الرواية
 ثم حيث صحت الرواية برواياتها عن دلائل الجمهور الابلفاظي شوبيهاناوى
 او حدث شيخ من اهلها او اخرين من نزلة وحوز الزهرى وما لك اطلاق حدثنا
 واحبنا والاول هو الصحيح وصنف حرف التحمل الوجادة وهي مكرورة ومصدر لوحده
 غير مسموع وفي الاطلاق وحدان شيء علم انه بخطه او به او من نفعه
 فان لم تكن مفرونة باذن يقول في ادائها وجدت بخط فلان او قررت فيه
 ولما حوزان يقول اخرب الآذن له منه اذن بالرواية عنه ص
وفى الوصية وفي الاعلام وفي الكتاب لذوى الاحلام
ولا اعتبار بالجيم ان وضع خلوه من اذنه على الاصح
شىء في الوصية عطف على الوجادة او ويستطرد الاذن في الرواية و
صورتها ان يوصى الشيخ عند سفره او موته بدفع كتابه الذى يرثه
شخص معين وعن بعض السلف اذن اجاز الرواية للوصي له بمحرر
ذلك من غير اذن الموصى بالرواية وعلمه القاضي عياض بانه في الرفع

للوصى له نوعا من الاذن وشبها بالمناولة والجھور على ان لا يجوز
 وزعوى بيا ^ب الرواية للوصى الا ان اذن لبيان الوجبة وئى ان في الدفع نوعا من
 الاذن وشبها بالمناولة مفوعة ويشرط ايضا الاذن بالرواية في
 الاعلام وهو ان يعلم الشیخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلانى
 روايته او سماعه من فلان كاشهاده علی الشهادة يشترط فيها
 اذن الاول للثانى في الشهادة علی الشهاده وقال الكثيرون ایمة
 الحديث ونظر الفقهاء لا يشترط لانه اخبار ايجالي فيحصل دون
 الاذن كاشهاده علی الشهاده علی الشهاده علی الشهاده جعلت خبرها من
 بذلك ويشرط غيرهم في الكتاب الاذن ^ب عن الامر و
 جماعة وبه قطع الماوردي في الحاوى ^ب وقال غيرهم لا يشترط قال
 شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الشیخ المشهور بكتابه المحتوى وقوله
 من المقدمين والمتأنقين واليام ذهب جماعة من الصوفيين منهم صاحب المجموع ^ب
 ولا يجز اجازة اليوم او رجل محسن او معدوم

ش الاجازة العامة في المجاز له مثل اجوزت بجمع المسلمين
 او من ادرك حيائى ولأهل الاقليم الفلان ^ب شيخها القاضى ابوالطيب
 الطبرى وصوفيا لبوجودين منهم عند الاجازة ^ب شيخها ابوكر أبو الخطيب
 وغير واحد مطلقا او وھاشميه بالوقف على بن تيم او على فريش
 وزهى الباكون الى عدم صحتها لانها اضافه الى مجهول فلا تصح كما لو كان
 وروى بالاجازة اعامة جمع شيخ جعهم بغض الخفاظ في كتاب
 ورتبهم على حروف المجم ^ب لكتابهم ^ب والاجازة التي حمل فيها المجاز له
 مثل اجزت لرجل وجماعة او محمد المصرى متلا الى معرفة المجاز له

والاجازة

والاجازة المعدوم مثل جزت لمن يهدى لفلان او طلبته العلی بيدكذا
 مثل اذن اجازها ابو الفضل بن عمر وحى الملكى والقاضى ابو عبد الله
 العامقى الحنفى وابو علوب الفراء الحنبلى ومعظم المتأخرین كما
 نقل القاضى عيسى عاصى لأن الاجازة اذن لا يعاد شرطها فيها
 الوجود واستوى معه الاجازة من القدماء ابو يكربى ابي داود وابون
 الله بن منة واستعمل المعلقة منهم ابو يكربى خشمة وابطلها ابن القسع
 والماوردى وغيرها وهو الصارع عند ابن الصلاح لات الاجازة في حكم الايجار
 جملة بالمجاز وكما اصبح الاخبار للمعدوم لانه لا يتعذر الاجازة له ^ص

وان يكن بين الزوجة وقعا توافق في الاسم والاب موا
لكن اشنوا صورهم تفترق
فذلك التفق المفترق
 وان تكون اسماء اصحابها مختلف خطا في التلفظ بهما مختلف
 وان يكونوا في الاسماى اختلفوا وذلك المختلف المخالف
او كان فيهم عكس هذا يعرف
لكن في اسماء الاباء اختلفوا
والاسم والاب معا تراه
او كان في النسبة الاشباء
فذلك الذي عدا مني
عدة انواع من تأقلا
وقد اتى منه وما قد دخل
ش الباء فيها متعلقة باللفظ والضير عايد على اسمائهم و
 نون لكن مشورة والله في اسماء الاباء محكمة بفتحة والالف
 التي تليها والآخر غير ممهونة واراد بالاشتباوه نسبة
 الاتفاق فيها خطأ للفظ والاسم مبتدأ والاب عطف عليه وجملة
 تراه خبر عن مجموعها والضير المنصب عايد عليه ويجوز انه يكون

الاسم منصوب بفعل يفسره ترى والاب عطف عليه اي ترى
 بمحوعه كل من الرأي بين باني يكونا في التاوين متفقين فقط
 وخطا ذكرا جواب ان يكونوا اتفقا في منه للمتسابه والذى
 خلاهوا المتق المفترق والمؤتلف المختلف وخلا بالمعده معنى
 مضى فالله تعالى وان من امة الاخلاق فيها نبي وقد ذكر في
 هذه الآيات ثلاثة انواع لاسماء الرجال النوع الاول اذا تتفق
 التاوين او اشترى الاسم باسم الاب والجدة سمي بذلك بالمتافق
 والمفترق وفيه معرفة دفع توهيم اصحاب ما هو متعدد و
 الاحتراز عن تصحيف الضيق وتفضيف الصحيح بان يكون احدهما
 ضيقا والآخر صحيحا والموارد الضيق في ظاهره الصحيح او المزاد
 الصحيح في ظاهره الضيق منها الاتفاق في الاسم باسم الاب حميد
 بن قيس الكندي وحميد بن قيس الانصاري جوهرهما هما واحد و
 اشتراكا فيهن روى عنه وروى عنهم ومثال الاتفاق في الاسم
 باسم الاب والجدة احمد بن جعفر وبن احمد بن حنبل معاصره
 في طبقة واحدة وكل منهم روى عن اسنه عبد الله بن ابراهيم ابو
 كل البغدادي القطيبي سمع من عبد الله بن احمد بن جعفر بن الحسن
 والزهد توفى سنة ثمان وستين وثلاثين وروى عنه ابن نعيم
 وغيره والشاعر ابو بكر السقطي البصري يروى عن عبد الله بن
 بن احمد بن حمدين ابو اهيم الدوراني وغيره روى عنه ابن نعيم و
 غيره وتوفى سنة اربع وستين وثلاثين وفوجاوز المائة واثنا
 الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان التروجي وروى

عن علي بن القاسم بن شافعه الرادي وغيره والرابع ابو الحسن
 ابطرسى روى عن عبد الله بن جابر الطرسى وروى عنه
 القاضى ابو الحسن الحصى بن عبد الله بن محمد الحصى المصرى ومن
 غيبة زكريا محب الدين جعفر بن محمد ثلاثة معاصرون ماتوا في سنة
 واحدة وكل منهم في عشرات المائة وهو ابو الابنارى البنوار والحافظ
 ابو عمرو بن مطر النيسابورى وابو بكر بن كنانة البغدادى وكان
 موتهما سنة ستين وثلاثين واثنتين واعماله شيخنا عبد الرحيم ذكر المتفق
 ثالثا تقادم القلموق الااتفاق في الاسم باسم الاب القسم الثاني
 الااتفاق في الاسم باسم الاب والجدة وقد ذكرنا امثلتهم القسم الثالث
 الااتفاق في الكلمية والنسبية كما امثاله ابو عوان الجوني اثنان الاول
 بصري وهو ابو عوان جعفر الملكى بن حبيب الجوني الشافعى المشهور
 والثانى متأخر الطبقه عنه وهو ابو عوان موسى بن سهل الجوني
 القسم الرابع وان يتحقق الاسم باسم الاب والتسبة نحو محمد بن
 عبد الله الانصاري رجلان متفقان في الطبقة الاول شيخ النجاشى
 وصاحب الجوني والآخر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
 مولاهم ضعفة الواقى القسم الخامس ولم يفوده ابن الصلاح
 واثنا اخر لخلفي القسم السادس وهو عوان شقيق كناهم واسماء ابائهم
 نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول اسدى كوفي صحيح ابو زرعة
 ان اسمه شعبه القسم السابع غير شقيقة والثالثة السليموناهم
 الباحراوى القسم السادس عشر على القلم السادس قبله وهو عوان
 شقيق اسمائهم وكثيرا ابائهم نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من

انتا بعدين القسم السابع ان تتفق الاسم فقط ويقع في السناد
 غير ذكر ما يميزه وذلك ان تتفق الكلمة فقط ويدركها في السناد
 من غير ذكر ما يميزها مثالاً الاسم ان يطلق في السناد حمار من
 غير ان يذكر معه زياد او ابن سلة ويتميز ذلك عند اهل الحديث
 بحسب من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح لا تتفاق الكلمة باي
 حزرة بالباء والواو عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض المخاطب
 ان شعبة روى عن سبع كلهم بوجهة عن ابن عباس وكلهم بالباء
 والواو الا واحد فانه بالجيم والواو وهو بوجهة نسبه في حمار من
 النبض فإذا اطلق فهو نبض سهران ورايان وعيون غيره فهو يذكر
 اسمه او نسبة القسم الثامن ان يتتفق في الشيئه فيكون
 نسبة احد غير مائب الي لا يحتمل نسبة الى القبيلة
 وهم بنو حيفه والخلي من سبب الى مذهب ابي حيفه وقد كان جماعة
 من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يغوصون
 بين القبيلة والمذهب بن زيادة يعاد مشائة عن تحفظ في الشيئه في ادب
 فيقولون حيفه وقد صفت الخطييب فذلك كلام طلاقه ما لا يجيء ثالثي
 ان يتتفق لا وبيان او الترق خطا الاسم وتحفظ في تحفظ حسيبي
 المؤتلف المختلف وينبئ طلاقاً حديث ان يعني به والكلتر عتاره
 مثاله في الانساب العبسى بالتون والشيبى المهملة فى الشامييت
 والعبسى بالوحدة والمهملة فى الکوفيت والقيشي بالمشائة من تحت
 والثين المحبة فى البصرىتين ومثاله فى القرفات الينا طلاق بالباء
 المهملة والتون والجباط بالمحبة والمشائة من تحت وقد اجمعت

الثلاثة

الاسلامة في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ذكرها الفوار
 قطني وابن شاكولا ومثاله في الاسماء عايشى بيعاء خرا الحروف شين
 بمعنة وعباسى بوحدة كين مهملة الاول ابن انس من اهل المدينة
 روى عنه عطاء والثانى ابن نبيعة من اهل الكوفة روى عنه ابو ابيهم
 الخنوق قال لحافظ عبد الرحيم وهو موكب من التوعين الذين قيل له
 ولله ستة اقسام مثال الاول وهو ان يكون الاتفاق في الاسم
 وفي اسم الاب خطأ للفظ الخلوسي بن على بفتح العين جماعة مشائة
 ليس في اكتب ستة منهم شيخ وموسى بن على بضم العين ابن
 رياح الخ المصور ابرهيم شهري بضم العين وفتح البخارى و
 وصاحب المغارق الشعير وقال ابن سعد اهل مصر يفتحون واحده
 العراق يضمون وطال الدارقطنى كان يلقب بعلوي وكان اسمه عليا
 وقال ابن جبات في اتفاقه كان اهل الشام يجعلون كل على اعليتها
 لبغضهم علياً وحيى ومن اجله قيل لعلى بن رياح ولسلة بن على
 سلمة بن على ومثال الثنائى وهو ان يكون الاتفاق في الاسم
 خطأ وفي اسم الاب لفظ الخلوسي بفتح بن النهوان وترويج ابن الشهان
 كلها بالتقطير والاول بالتين والجيم والثانى بالثين
 المحبة والباء المهملة روى عن الاول البخارى وروى له اصحاب
 المسن والثانى تابع لله فى اتنى حديث واحد عن على بن
 ابي طالب ومثال الثالث وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظاً
 وفانسبة خطا محمد بن عبد الله المحرى بضم الميم وفتح المحبة
 وكرواوا المشردة نسبة الى المحرم من بغداد ومحمد عبد الله

المخومي بفتح الميم وسكون الباء وفتح الوااء قال ابن ماسوكا قوله من
ولد مخوم بن نوبل روى عن الشافعى وروى عنه ابن عاز بالتوثيق
الرابع وهو أن يكون الاتفاق في الكتبة لفظا وفي النسبة خطأ لا
لفظا أبو عمرو والشيبانى الأول بفتح الباء وسكون الياء المثلثة من
تحت بعدها باء موحدة وقيل ياء النسب ثون جماعة منهم سعد
ابن اياس تابع مخصوص والثانية من ان تتفق النسبة لفظا والاسمان
خطا مثاله حنان الاسدى وحيان الاسدى الاول بفتح الحاء
المهملة فنون مخففة من بنى اسد بن شوريك عم مسروره والمسمدة
والثانية بتشديد الياء المثلثة من تحت وابن ابي سواد يكفي ابا الهمج
كوفي تابع له في مسلم حدیث في الجنائز والتاء والثاءان يختلف الكيتان
وتتفق النسبة مثالا ابوالوجال الانصاري بفتح الراء وشيبة والياء المهملة وفي
ابوالوجال الانصاري بفتح الراء وشيبة والياء المهملة وفي
الختبة ويكتب منه اي من المتشابه وما في الرابع منها ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه الافحقو او حرفين من ذلك محمد بن سنان
بكسر المهملة ونونيني بينهما الف ومحمد بن سيان بفتح المهملة
وتشديدا الياء المثلثة ومن ذلك معروف بن واصل كوفي
مشهور ومتطرف بن واصل بالطاء بدل العين يروى عنه ابن
حديفه الشهدى ومنها ان يحصل الاتفاق في الخطأ والنطق لكن
يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقدير وانت تخير في الاسمين
جملة او في الاسم الواحد مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الکلور
ومثال الثاني ايوب بن يسار وابو بن يسار وقد صفت عبد الغنى

بن سعيد فيه كتابين كتبابي في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه
التبه وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
ذيله ثم جمع الجميع أبو نصرين مكتولا في كتابه الأكال واستدرك
عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوصاهم وكتابه من أجمع ما جمع في
ذلك واستدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته وتجدد به في مجلد خصم
تهذيب عليه منصور بن سليم بفتح السين وأبو حامد بن الصابوني وجمع
الذمبي في ذلك مختصرًا اعتمده فيه على القبط بالقلم فلترفيه الغلط و
التضليل فوضخه الحافظ صاحب الخبرة بكتاب سنه تبصير المشتبه
بحoir المشتبه حول القبط فيه بالحروف وزاد عليه شيك ثيورا ص
ووجه العلم إلى دراية طباق أهل العلم والرواية
مع تواريخ موايد المقدم
ثبت أحوالهم العاشرة
ورثب التقديل والتحقق في
شمن المهم المحدث معروفة أشياء منها طباق الرواية فإنه قد يقع
الغلط بسبب الجهل بها مما أعد بعضهم إياها زناد عبد الله بن ذكوان
فإياتبع التباعين وهو من التابعين وأبا زناد لقبه وكنيته
أبو عبد الرحمن لقي عبد الله بن عمرو وأشى بن ملك وأبا مامة بن
سهل بن حبيب زكوه مسلم في الطبقية الثالثة من التابعين والطباق
جمع طبقه وهي لغة قوم ميثا بهون وأصطلاح جماعة استرقوها في السن
ولقاء المثلين ومنها موايد الرواة وفياتهم وبلائهم فان بها
يعرف صدق متعال اللقا وذيبة ومنها اثقة والجهلو والضعف من

الرواية فإن بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمته قال على بن المديني
انتفأ من موالى الحديث نصف العلم ونوعة الرجال نصف الآخر ومنها
رتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها أقوى من بعض
والتعديل نسبة العوالة الى الشخص والتجريح نسبة للوجه اليمى
فاسوء التجريح ان يعبر بالفعل التفضيل فيمن اعملا
وبعده كذاب او دجال واسهل المجرح اذا يقال
سيحفظ بين وفيه ادنى مقال لاح للتشبه
ش ش سوء التجريح ان يعبر بالفعل التفضيل كاذب الناس او بعد
الناس من الصدق ما فيه من الدلال على زيارة التراوى على
غيره فيما هو صوره الرواية ويبيّنه الموقبة ان يقال كذاب
او دجال او وضع وجعل صاحب الميزان ولياظع عبد الرحمن بما
لابن الصلاح تابعاً لابن ابي حاتم هذه الموقبة اسر المراتب لما فيها
من المبالغة وما اسهل مراتب التجريح فقولهم **سيحفظ** اذا يقال
ذلك الامر لزيفه غلطه وكذا قولهم بين الحديث قال حزة
الستهى لا يحيى الارقطنى اي شيء تزيد اذ اقلت فلان بين
فالان لا يكون سلطاناً متربوك الحديث ولكن مجموعها
شيء لا يسقط من العدالة وكذا قوله فيه ادنى مقال اى اقرب
وهو من الدنو يعني القرب لامن الدناءة **ص**
وارفع الرتب في التعديل ما قبل فيه افعال التفضيل
كاثق الناس او الانام وبعده تكرير لفظ سام
ثقة ثقة او ثبت ثقة واحفظ المراتب الموثقة

مكان شعراً بان قد قربا من اسهله التجريح عند الجبا
ش سام بالجملة اسم فاعل من سمي يسمى عارفه يعني
رفع رتب التعديل ما فيه افعال التفضيل كاثق الناس او ثبت
الناس لا يقتضي زيادة التراوى على غيره فيما هو موضع قبول
الرواية ويبيّنه الموقبة تكون بما يدل على صفة القبول متابلة فظه
كتفة ثقة او معناه كثافة ثبت وعن صاحب الميزان وشيخنا الحافظ
عبد الرحيم ان هذه الرتبة ارفع رتب التعديل **عند الخطيب** رفعها
جحظ او ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بشقرون الوصف
بحجه قال ابو زرعة الذهبي قال لحيى بن معين محمد بن اسحق حجة
قال كان ثقة امثاله عبد الله بن عمرو ومالك بن انس والوزاع
وسعيد بن عبد العزى **رسالت** احمد بن عبد الله بن الحور فقال
المعروف في رواية عبد الرحمن **قلت** فلو قال رجل ان محمد بن اسحق
جحظ لكنه مصيبة قال **لما** وكتبه ثقة واما اخفض مراتب التعديل
فما كان شعراً بالقرب من اسهله مراتب التجريح خوقولهم فلان
يشيخ قال ابو الحسن ابن القطان يعني بذلك انه ليس من طيبة
واما وهو درج اتفقت له رواية الحديث اذا احاديث احدث عنده
وقال المراكز المراد به انه لا يترك ولا يتحجج بحديثه مستفلاً واعلم
ان في هذا النظم قرمت مراتب التعديل تبعاً للختمة ولتسمية ابن ابي
حاتم كتابه في هذا النوع بالتجريح والتعديل وقدم في الالفية مراتب
التعديل عند تفصيلها والتجريح في الواقع اما تقديم الفاظ التعديل
فلدلايتها على اتوقفه واما تقديم الفاظ التجريح فلا نهائهما اذا اجتمعا

لتعارضها قدم التجريح فكنا إذا اجتمع بيان ربهما وتعين لها كلما تم
ان الحافظ عبد التوحيد لم يذكر في شرح الانفحة الترتبة التي ذكرها الحافظ صاحب
التجريح انها رفع رب التقديم والترتيب التي ذكر في الجرح اسماً اسراً رتب
التجريح مع انه قال فيه وقدرتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابة الجرح والتغريب
طبقات الفاظهم فيها فاجاد وفدا وردتها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظ اخرها
من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظ من كلام اهل هذا الشأن

ويقبل الوارد في التزكية ان كان ذا معرفة وخبره

وقدم الجرح على التوثيق انما في بين الطريق

من عارف فان يكن ماعدا فإن يقبل منه بمحلا

ش التزكية وهي وصفات الواوي باليوم الله تقبل من العدل العارف بكل بابها
ولو كان واحداً خلافاً الملىء شوطاً أيضاً لانتقل من اثنين الحاقة الى باشتراك

على الاصح والفرق بين ما ان التزكية تشترط في منزلة الحكم ولا يشترط فيها
العدد والشهادة تفهم من الشاهد بحد أحكام فاختلف اذ في شرح التجريح

لمؤلفها اقرئ نها بالعارف لان غيره ونعما بجنم بالتزكية لام لابقتضيها
كاروه عن عقوب النسوى فتاريخه قال سموت اسنانا يقول

لابعد يونس عبد الله الغرى ضيق فما الحادي في يونس نها بعده
رافضي بعض لابد له لورأته ليشهه وخضا به وهيئته لوفاته

تقنة فاستدل امحمد بن يونس على ثقة عبد الله الغرى بما ليس
بدليل عليها الآن حتى الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقيل

يشترط العدل في التزكية ما يشترط في الترشيد والتفهمة والاصلح ذاته
العدد الا المربي يشترط في الرواية لم يشترط في التزكية التي هي شرط قولها

ازالشط

اذا شرط لا يزيد على مشروطه قال ابو الحسن الشيرازي وفيه بختلان
هلال رمضان يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد لا يثبت بواحد
انه لو اقول لما كان هلال رمضان يتعلق بشوته تأدبية فرضي من
قواعد الاسلام وكان قد لا يظهره من بين اجمع الكثرين عيم او غيره الا
لو واحد خفف في شوته لسقوط العد عن شهوده فلا يخفف موة
اخري سقطه من تذكرة شهدتها اذ اجماع في شخص واحد جرح و
تعديل قدم الجرح على التعديل ولو كان عدد الجرحين اقل من عدد المدعىين
لان الجراح مخرب عن امر خفي عن العدل فيقبل قوله كرواوى الت زيارة
فلا يخطب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدد امور ضياف اعتقاده
وافolle لله عارفاً بصفة الادلة والجرح واسبابهما عالماً باختلاف
الفقهاء فـ حكم ذلك فـ مول في من جرصه بعد ولا لـ ايسأل عن
سيبه وـ قال غير واحد من الاصوليتين واختاره القاضي ابو بكر
بن الطيب وـ نقله عن الجمهور ولاشرط الافتراض اصح التجريح في
تقدير الجرح على القدر تصدور الجرح مبيناً من العالم ببابه هذا اذا
كان المحروم معدلاً كما كان او لا او ما اذا كان غير معدل فيقبل الجرح
فيه بملا غير مبين والانتم اهال قول الجراح مع عدم معارضته
ومال ابن الصلاح في هذا الى التوقف

واعن بكية الذى قد سيما وباسم ما من الرواية كينا
ومن بكية ومن غدرت لله نفو او كى تقدرت
كنية او كان فيها وافقا
ومن غدا اسم اب موافقا
ابن الى من لم يكن له ابا
كنية زوجه ومن قد نسبا

ومن غدت ثبتة فيها خفا ^{لغير دليلها} ^{لغير دليلها} ^{لغير دليلها}
 شاعر بالمهلة امر من يعيشه بعنى الاهتمام فان قيل قال الجوهري
 وعنت سجدة اعني بها عناء وانا بها مفعى على مفهول ^{وادامت}
 منه قلت يعني حاجي اجيب بالفيفي ^{عنى وعنى وعنى}
 حكمها صاحب الغريب والمنطوز قال الهروي يقال عنيت
 باسمك ^{فانا معنی بك} وعنت باسمك ^{ايضا فانا عنان به} فوالله
 انه قال لوح لقد عنيت بك الله قال ابن الاعرابي حفظ ربيك يعني
 ان من الاشياء المهملة عند المحدثين معرفتك كنية المسمين واسما
 المكينين قال الرواوى قد يشتهر باسمه ولله كنية يذكر بها بعض
 الطرق فيظن انها اثنان ^{وهي واحد} واحد مصنف فيه مصنف
 ابا احمد الحاكم شيخ ابا عبد الله الحاكم مثال من اشتهر باسمه دون
 كنية طلحه بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في
 اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكثير ابو ابن العوام والحسين بن علي
 وحذيفة وسلمان وجابر في اخرین كنية كل منهم ابو عبد الله ومثال
 من اشتهر بكينية دون اسمه ابو الصديق مسلم بن صبيح بضم المهملة
 فاؤله وابو ادرسي الحوالى عبد الله وابوسعيد السبيع عمرو
 منها معرفة من اسمه كنية وسوع على قميين من لا كنية لغير هذه
 التي هي اسمه كابي بلال الشعري وابي حصين بن يحيى الرازي فقد
 قال كل واحد منها اسم وكتبه واحد وذا قال ابو مكيين عياشر
 ليس لاسم غير ابى بكر وتحت ابن الصلاح ان اسمه كنته وتحت ابو
 ذرعه ان اسمه شعبة ومن له كنية غير التي هي اسمه وهو اثنان

قال الخطيب

قال الخطيب لاثاث لها احد ^{ها} ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
 لكتيبة غير هذه التي هي اسمه وهم ابو محمد وشقيقها ابو بكر بن عبد الرحمن
 بن اخراحت احد الفقهاء السبع له كنية غير هذه وهم ابو عبد الرحمن قال
 ابن الصلاح وقد قيل اذ لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه ومنها معرفة
 من كثرة كتابه كنصور بن عبد المليم الغراوى كان يقال ذوالكتبة لأن كفى
 باى بكر وبابي القاسم وبابي الفتح ومنها معرفة من كثرة نفوذه ^{كسلم}
 الى عبد الله المدنى ^{بر} ومحنة ابن هبيرة وابي عبد العائشة وهو سالم مولى
 النضر بابنون والصاد المهملة وهو سالم مولى المهدى وهو سالم سبلان
 بفتح المهملة والموحدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله
 الدؤسى ^{ومنها معرفة من} كانت كنية موافقة لاسم أبيه وعلمه وبنى
 كانت كنية موافقة لكنه روج عنه مثال الاول ابو سعيد بن ابراهيم بن
 سعيد المدى احرا اتباع التابعين ومثال الثاني اسحق بن اسحق الشيباني
 ومثال الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزونى
 ابن برقى بنت عبد المطلب عمدة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها مسلم
 واسمه على الصحيح ^{تحت} هند وها اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو
 سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاثة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ^{ومنها}
 معرفة من نسب الى غير ابيه اما الى امه كبني عفراوهم معاد وموعد وعور
 ويعال عوف بالفاء ابو هم الحارثي رفاعة من بنى الحارث واتهم عفوا بنت
 عيسى بن ثعلبة من بنى الحارث هدم بعفوا بعد فقتل منهم بعدها
 يقال عوف وعور وبقي موادىء من عثمان وقيل الذى من على فتوى
 بصفين واما الى حدة كبار عبادة ابن الجراح التجاوى فانه عامر بن عبد الله

بن الجراح وابن جريح فانه عبد الله بن عبد العزىز بن جريح وابن
 حببل الامام فانه احمد بن محمد بن حببل واما الى حدثة كيعلى من منه
 الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن ابي عيسى ومنه امير ابيه في قول
 النمير ابن بكار وابن ماكولا و قال الطبرى انها ام يعلى نفسه
 ونحو المزى واما الى بجل تباوه كالمقداد بن الاسود اسم ابيه عمرو
 ابن شعبة الكندي و كان في حمل الاسور بن عبد يفرث و تباوه فسب
 اليه واما الى زوج امه كاطن بن دينار احد اضيقاء اسم ابيه
 واصل و ديار زوج امه قال يحيى بن معين والفلاس والجوز جان
 وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا اخفى على ابن ابي حاتم
 حيث قال فيه الحسن بن ديار ابن واصل فجعل واصل اجره و منها
 معرفة من نسبة الى غير ما يظهر من نسبته كما في الحدا ابن مهران
 قال يزيد بن هارون ماحدا نعلاقط واما يحيى الى حداء ابن مهران
 اليه وقيل كان يقول حدث على هذا الخوف لقب احده و سليمان بن
 طحان الشيبى ابو المعتم قال البخارى في التاريخت لم يكن من بنى تميم
 واما نزل فيهم و خوزل مقسم بكسر الميم مولى ابن عباس للزومه
 له وقرب من ذلك يزيد الفقير قيل له ذلك لانه كان يشتكى افقار
 ظهوره واعلامه الذى رأيته خطط والدى ربح فى بيت الدال على
 النسبة الى غير الاب هو الى سوى من لم يكن له ابا او هذا لا يستقيم
 بظاهره لأن النسبة الى سوى من لم يكن للنسب ابا هي النسبة
 الى غير الاب وقد اصلته بان يقال ابا الى من لم يكن ابا لهذا كان المراد
 النسبة بالابنة وان كان بالابنة وغيرها فيقال لكن الى من لم يكن له ابا

ومن يكون

في الاسم واسم الاب والجده
 ومن يكون الاتفاق وقعا
 وشيخ شيخه الذى عنه اثر
 او في اسمه وفي اسم شيخه ظهر
 لاسم الذى يكون عنه روايا
 ومن غدا اسم شيخه مروا
 وما الذى يكون منها مفروضا
 ومن من الاسماء غدا مجددا
 يكون مفروضا او الانسب
 وما من الكنى او الالقاب
 ش ومن الاشياء المهمة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه وجده
 كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد تيقن اسم
 الرؤوف مع اسم جده وجده وجده مع اسم جده وجده كاى
 اليه الكنى فان زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد قمع مثل
 هذا الاتفاق في الشيش والافتراضات في احاديحا التي في الآخر واحد يماري وروى
 عن الاخري كابي العلاء العلاء ابن العطار شهور بالرواية عن ابي على
 الاصلها في الحدا كل منها اسم الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
 بن الحسن بن احمد و معرفة من اتفق اسمه مع اسم شيخ وشيخ شيخ كليما
 عن سليمان عن سليمان الاول ابنت اعدا الطبراني والثانى ابن احمد
 الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرجيل و معرفة
 من اتفق اسم من روى عنه مع اسم شيخه كابن جريح روى عن هشام
 وروى عن هشام فالاعلى من عروق الارادى ابن يوسف الصنوارى و
 منها معرفة الاسماء المحورة عن الكنى والانسب والالقاب وذلك كثير
 وقد صفت فيها غير واحد فنفهم من جوها مطلقاً كابن سعد في
 الطبقات وابن ابي حمزة والبخارى في امثالها ومنهم من جمع اثنتين
 كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المحروجين كابن عدى

وابن حبان ومنهم من جمع مائة كتاب مخصوص ك الرجال البحارى لابى
 نصوص الكلابادى ورجال مسلم لا يكتبون مخصوصه ورجال الماء معالب
 الفضول طاهر ورجال ابي داود لا يدع على الحيات ورجال الترمذى
 ورجال النساء معاصرة من المغاربة ورجال هذه الحلة وابن
 ماجحة بعد الفقى المقدسى في كتابه الامثال وعذبه الموزى في
 تهدىء الامال وخففه الحافظ صاحب التجة في تهدىء التهدىء
 وزاد عليه الشفاء شفاعة ومنها معرفة الاسماء المفروضة والكتنى
 المفروضة والاسباب المفروضة اى الاسماء التي لم يسم بها الا شخص
 واحد والكتنى القلم يكن الا شخص واحد والنسب التي لم ينسب بها
 الا شخص واحد مثال الاسماء المفروضة هي بين ابا صالح من بن اسر
 كلها باللام والموحدة فا الاول يضم اللام مصغر والتان يفتحها اعا
 وزن عصى وقد صفت في الحافظ ابروك او احمر ودارون البدري وتقبوا
 عليه اسماء جعلها مفروضة وليس كذلك ومنها الكلى المفروضة ابو معيد
 بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخوا الحروف وفي اخره
 دال مهملا واسمه حضر بن غيلان ومثال الالقاب المفروضة سخون
 بن عبد الشفوي القبراني السلكي واسمه عبد السلام وهو بضم
 السين وقبل بفتحها والضوابط الاول قاله عياضي ونقله عن
 جماعة مشايخ المتقين وساير المحدثين والفقهاء ص
 وهذه تكون للمنازل مثلا انتسابهم الى القبائل
 ومنهم من انتساب يفع الى صنائع لهم او حرف
 والاشتباه والوفاق جاء في ها كلما يجيء في الاسماء

وتنمية

وتنمية اى القوم لقباً واعن باطن نذاك سبب
 وبالذى يكون منهم موئى بالمعنى من اسفال ومن اعلا
 او حلف ومن يكون منهم ذا خوة او اخوات يعلم
 ش الاشارة بهذه الانساب الى البيت قبل وبذاك الى اللقب
 والاسباب ويقع مصارع فاعي معزوج حذفت المزة من اخره للنظم
 وجاء بهمزة مكسورة في اخره اسم فاعل مبني يعني من الاشياء
 المهملة معرفة الانسب الى الترواة اذ غالبا يحصل بذلك التمييز
 بين الاسميين المتقين في اللقطة وكانت اقرب لاتساق الماء الى
 القبائل فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم
 الاستبىء الى الاوطان كما هم عادة الحجم فانتسبوا الى البلاد كعبد
 الفقى بن سعيد المصرى وابى القرى كابن حفرا حدين محمد بن سلامه
 الصحاوى وابى الشفاعة كابن حيطة والجروف كالبنوار ثم من كان من قوية
 صلح له ان ينتسب اليه او الى مصرها او الى ناحيتها فـ هو من المزه يقال فيه
 مزى ودمشق وشامى ومن كان من بلده ثم انتقل الى اخرى واراد ان
 يجمع بينهما في الاشتباه يبدأ الاول ويشى بالآتى انتقال اسماء والاحسن
 ان يتألق بها بشم ويجيء في النسبة الاشتباه اعن الاتفاق في الخط لا
 فاللقطة نحو اى يفتح المزة وسكون اسماء اخوا الحروف وابى سبب المزة
 مع الموجهة وتشد اللام ويحيى فيها الوفاق اى الاتفاق في اللقطة والخط
 كمحنة نسبة الى قليلة وهم بنو حنيفة ومحنة نسبة الى المذهب الى حنيفة
 العنان بن ثابت روح وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالرواوى عنه
 او بالمروى عنه او بالمعنى من طريق اخربينا فان قلت وقع هنا انكار

معاشر
 كل امة
 ملوك
 ملوك
 ملوك
 ملوك

وهو لا يليق بالاختصار فان الكلمة المشتملة على نسبة الى الفيلة
او غيرها اسم وقد تقدم بيان الوفاق والاشتباہ ذو الاسم قد تمرأه
بالاسم فيما يسبق العلم فنحو المنشوب لانه ليس بعلم فذكوها
بوقناع اللقب وبالكنية والعلم الذى ليس بلقب ولا كنية وقد
 تكون النسبة لقبا كانطواه لحال الدين خلدا لكونه وكان يغضب منها
 ومنها معرفة اسباب الالتفات والانفاس نحو ابو ااهيم الحوزي
 بالاء المعجمة المضمومة والواى ضم بالي الشعب الحوز عكله لكونه
 نزل لا الى الحوز الذى هو بخلاف بين قادس والبصرة ومنها معرفة المولى
 من التروات المنسوبين الى القبائل بما يتوهم انهم من صلبهم
 وهم اماما موالى حلف واما موالى اسودهم ماتوا اسلمو اعلى بيد من هؤمن
 نفس القبيلة واما موالى اعناقهم موارف وهم اولاده منهم اعلا وهم
 الذى مقصه عتيق لاخر فانه قد ينسب الى القبيلة موطن موالها
 ولا يعوف تميز ذلك الابا بالتصبيص عليه ومنها معرفة الاخوة و
 الاخوات من العلما والت روات مثال ذلك في الصحيح به عزو زيد ابنها
 الخطاب وعبد الله وعتبة ابناء مسعود ومن عريب ذلك اخوان
 بين مولدهما ثمانون سنة من بين عبيدة الرندى واخوه عبد الله
 ومن عربته ايضا بقة اخوة ولدوا في بطن وكانوا اعلما وناجحه
 عمرو اسماعيل بنورا شدائد اسماعيل السلى ولم يسم المخارى و
 لا الدارقطنى الرابع وستمائة ابن الحاجب فيكتابه جامع الامهات
 في الفقه عليا ومن عريب ما ذكره ابني ابو حيتمة ان ابا يحيى قع
 الى الارض من صلبه ثلاث مائة ولدوز وكغيره انه تشهد

وقعہ الجل

وقد اتى الجمل و معه سبعون من بنينه ومعه طاية على رضف
واعن عباد يحيى بالطلاب . وبالشايح من الاداب
وقت سن الجمل والتحديث . وصفة الخصيم للحديث
وصفة القبط لنفسه اللفظ . وذكرا الكتاب او بالحفظ
ش من الاشياء التي عني بها معرفة ادب الشيخ والطالب يسفي
لها تصريح التيبة وتنظيمها الطوية من الاغراض الدينية ومن
الاتفاق بالاخلاق التي تستحب عرضية ويجوز الشیخ على نشر الحديث
وعلى التوضیع والتقطیع والوقار عند اطلاقه للتحديث ويحذر من
التحديث بیوت الامر والبلطفة الشون للكوس ولیکش المبتدىء الى المأثم
وليد لهم على من هو اعلم منه ان كان ولیدا الطالب بالسماع من
شيخ بلده مقدم الاولي و يقدم العناية بالصحيح ولا يقتصر
على سماع الحديث وكتابته دون فهمه و دراسته ويعان مايسعد
من الاحاديث التي يسمعها موضوعه ولینذا لا يمحفظه و منها معرفة
السن الذي تحمل فيه الحديث والسن الذي يؤتى فيه وهن
سن التحدیث اما الاولى فقال الجمرون اقله خمسين قال ابن
الصلاح وهو الذي استقر عليه عم الحديث المتأخرى و جتنهم ما
رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث شمود بن
الوبیع قال عقال من النبي صلم مجده بمحفظة و حجه من فلو وانا ابن
خمسين وقد بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير والشيخ
اعتزرا بالفهم والقیمة نقول ان يفهم الخطاب ويرد الجواب كات
سماعة حجا وان كان اقل من خمسين وان لم يكن لم يفتح سماع

وان سماعه على الحسن وقال موسى بن عمار عن سحال وقد سجلت في جوز
 سماع الصدق للحديث اذا فرق بين المقررة والذاتية وفي رواية تبين البطلة
 والحسن قال **الخطيب** سمعت القاضي ابو محمد عبدالله بن محمد بن القيس
 الاصبهاني يقول حفظت القرآن وانا حسن نisin واحضرت عند المأمور
 بن المقوى و**واربع** شيخ قارئ وادان يسمعون فيما حضرت قرائته
 فقال بعضهم انه يصفع عن السماع فقال ابن المقوى اقواسة الحافرين
 فقرأتها فقال اقواسورة انتلور فقرأتها فقال غيره اقواسورة
 المؤسسات فقرأتها ولم اغطط فيها فقال ابن المقوى سمعواله والهدية
 على وقد استقر على المتأخرين من اهل الحديث علان بكتابه حسن
 سين ساموا ابن اقل من ذلك صاحبا ولا بد بذلك من اجازة
 الشیخ واما الثالث فاطلق ان من كان له منه براءة في العلم واختیره
 الى ما عنده تصدی لنشر ذلك في اي سنه طان فقد جعله مالك
 وهو ابن میث وعشرين سنه وقيل ابن سبع عشرة سنه وان الناس
 متواترون وشیوه احياء واخذ عن الشافعی العلم في سن الحادیث
 واتامن لم يكن له بروعة في العلم ولم تحيط بما عنده واراد الانتفاء
 للحديث فاستحب ان يكون ذلك منه بعد استفادة الحسن لانها
 انتهت من الكھولة وفيها جمیع الاشد ویکھل عن الحديث
 عند خوف الخوف والتن الذي يخاف حصول ذلك فيه مختلفاً فضل
 الناس واستحب القاضي ابو يکبر خدادان يمسك في الثناین لا ثناید
 الهرم الازلی ان ثبات العقل مجتمع الرأی لا تتماکب على من يفلسف الثناید
 تغير الفهم فتحتی ان يكون بدا فيه التفیر والاختلاف ولا يفطن إلا بعد

جوان شيئاً ومتناها معرفة تحصیل الحديث وهو اما بالحرف او بالكتاب فان
 كان بالكتاب فكتبه فيما مفترضاً ويضبط مشكله بالشك والتفط
 بحيث يوم النبس ولا يذكر كتب الشفاء على الله تعالى ولا الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر الاقصرار على الصلاة دون الشسلیم ويكبر
 ان يكتب بدلال تعالیٰ تع وبدلالة الله عليه وسلم صلیم وینی وبهذا لسانه
 عندكنا بتة الشفاء والصلوة وكذلك الترغی عن الصفاۃ والتراحم على
 العلمااء ومتناها معرفة صفة الضبط وهو لمن حفظها يثبت ما سمعه في
 خیاله حيث لا يزول عن حافظة الآثار او ينکن من لمحها ومتى شاء
 ولو كتب بارجحه من كتابه عن التغیر منه صحیحه الى ان يروي منه **ص**
والعرض والشیاع والاسیاع : والارتجال فيه للبقاء
 وصفة التصنيف للذی حمل : اماعلى الابواب او على العلل
 او الشیوخ او على المسائد : واعن بحسب الحديث الوارد
 شیخ ومن الاشیاء التي يعني بها عرض الحديث ای مقابلته مع الشیخ
 او مع شیخه او مع نفسه باصل شیخه الذي يرویه عنه سماعا او
 اجازة او بآصال اصل شیخه المقابل به اصل شیخه او يفرغ مقابلة احد
 المقابلة المعتبرة قال عروة لابنه هشـ عوضت كتابك قال لا قال
 اكتب وادفع فيه ما ليس منه الى الکشطا وبالضرب وهو احسن
 وصفة ان يخطفه فوقه مختلطاته بیسا يقوی ما تحدث وقیل تحرف على اول
 صفح دایرة وعلى الله اخره نصف دائرة وقيل يكتب في اوله لا في خوجه الى
 واحد في كلية مکوره من كانت افواه السطوط على الثناین وان كانت
 فاذ استطوطب على الاو اصيانته لا ازيد الشطوط وواخرها وان

كانت احدهما في آخر طرفاً الآخر في أول الذكر عليه ضرب على الأولى
 لأن مراءات أول السطواوى وأن كانت في وسطه انتزاع
 الثانية وقيل يرقى أحشرها وأيسنها صورة وتقديم المقابلة على
 السمع أولى لأن وقع في الكتاب الشكال كشف عنه وضبطه فقوى
 على الصحة و منها معرفة صفة السمع والسماع وهو أن لا ينشأ على
 السامع والسميع بما يخل بالسماع من نسخة الحديث أو نعاس
 وإن يكون السماع من أصل الشيخ الذي مع فيه أو من أصل أصل
 الشيخ المقابل به أصل الشيخ أو من فين قوبل بأصل الشيخ فان
 تغدر في الجو بالاجازة و منها صفة الوجه في طلب الحديث قال
 الخطيب المقصود بالوجلة في الحديث إن من أحد هؤلا خصيل على
 الأساند وقدم السماع والثانية لقاء المحظوظ والمذكرة معه وهو
 الاستفادة منهم قال فإذا عزم الطالب على الوجلة فينزله أن لا يترك
 في بيته من الرواية أحداً لا يكتب عنه ما يتسم من الأحاديث وإن
 قلت فاني سمعت بعض أصحابي يقول ضيق ورقه ولا تضيق عن
 شيخاً و منها معرفة صفة تصيف الحديث وهو اماعل الابواب
 الفقهية باني يجمع في كل باب ما يدل على حكمه اثباتاً أو نفياً كما
 فعله البخاري وغيره واما على العلل بان يجمع في كل حديث طرق
 واختلاف نقلاته واما على الشيخ باني يجمع الحديث كل شيخ على
 انفراده واما على المأنيد باني يجمع في تجمة كل صحابي ما عند
 من حديث ذلك الصحابي صحبي كان او غير صحبي وهذا قد يشتبه
 الحروف وقد يرتقب على القبابيل فيقدم بنو حاشم ثم الابرار

فالاقرب

فالاقرب وقد يرتقب على القبابيل فيقدم العشيرة ثم اهل بدرا ثم اهل
 الحدبية ثم من هاجر بينما وبين الفتح ثم اصحابه الصحابة كانت
 الطفيلي ثم النساء ويداً مهني باتها المؤمنين ومن المهم ريفاً
 موقف اسباب الاحاري وقد صنف في هذا النوع من المقدمين ابو
 حفص العكبري يعني شيخ القاضي ابو علي بن الفراء **ص**
 قال شيخ نظمي لتلك النخبة **هـ** فاحمد لله وللنعمة
 وافضل الفضلاء والنجية **هـ** على محمد بنى الرحمه
 والله وصحبه الابرار **هـ** من المهاجرين والأنصار
 قال الشیخ صاحب المتن حمد الله تعالى كان الفراعغ في نظمها هليلة
 الشیخ تابع شوال سناء بعشرة وثمانية وكانت وفاة الشیخ
 بليلة العشرين من ربیع الاول سناء احدى وعشرين وثمانين وثمانين
 وسبعين والحمد لله حق حمد وصلاته على سيدنا محمد وعلى الله
 وصحبه وسلم السلام **انتهى** شرح نظم النخبة رحم الله
 المؤلف واتشراح الحمد لله الذي نور العلماء برواية الحديث
 المصطفى وشرح سورهم بعلايته حتى صاروا من اهل الوفا
 والصلة والسلام على صاحب اللواء المعقود

سيدنا وابننا محمد المحمود . وعلى الله

الأخيار واصحابه الانصار

تم كتاب

بن الله المثلث الوهاب

صفو

١١٢

وثمانمائة ييات

2207
HÉDUC
ALGER
NATIONALE

